


# المسؤولية الوطنية
# (واجب المواطن نحو ولاة الأمر)
# دراسة موضوعية في ضوء السُّنة النبوية

إعداد

**د/ شهاب الدين محمد أبو زهو**

الأستاذ المشارك بقسم السُّنة وعلومها

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد – السعودية

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة بطنطا - جامعة الأزهر – مصر

شكر وتقدير

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام

بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية (بالرقم G.R.P-256-40)

## ملخص البحث

العنوان: المسؤولية الوطنية (واجب المواطن نحو ولاة الأمر) دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية.

الباحث: د/ شهاب الدين محمد أبو زهو
ShehabElDinAbouZahw.27@azhar.edu.eg
الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – السعودية
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين والدعوة بطنطا – جامعة الأزهر – مصر

حفلت السُّنة المطهَّرَة بالكثير من الأحاديث النبوية التي تظهر اهتمامًا بالغًا برعاية الأوطان وحقوق المواطنة وبنائها على أسس قويمة، وحمايتها من عوامل الانحراف والشبهات التي تعصف بسلامة المجتمع المسلم وأمنه واستقراره، خاصة عند وقوع الأزمات العَقدية والفكرية ومواجهة الأفكار المضلِّلة،

وتتجلى أهمية هذا البحث في أنه موضوع متعلق ببيان منهج الإسلام في حماية العلاقة الوطنية بين الحاكم والرعية، وأنه قد أحاطها بسياج منيع يحميها من التفريط أو الإفراط في حقوقها.

وكان السؤال الأبرز الذي يريد البحث الإجابة عنه: ما أبرز الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الوطنية من جانب المواطن نحو ولاة أمره التي أبرزتها السُّنة النبوية؟

وكان من أهم أسباب البحث: براعة المنهج النبوي في بيان جوانب

المسؤولية الوطنية بين المواطن وولاة أمره، والتحذير من الإخلال بالواجب نحوها.

وجاء في مقدمة اهداف البحث: الوقوف على بعض ما ورد في السُّنة المطهرة حول الجوانب المتنوعة للمسؤولية الوطنية.

وكان من أظهر نتائج البحث: أنه أوضح بجلاء كيف كان النبي – عليه الصلاة والسلام – يربي أمته على السمع والطاعة وإِنْ ظُلِموا، خاصة في أوقات الاضطرابات والفتن، حرصًا عليهم من العواقب الوخيمة، كما بيَّنت السُّنة النبوية أنه من رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ لمخالفته الشرع، أو لمخالفته ما تحبّه نفسه، فَلْيَصْبِرْ على ذلك المكروه، وليحذر من مفَارَقَة الْجَمَاعَةَ ومعصية الحاكم والخروج عليه. وأن الأحاديث الشريفة بيَّنتِ أن الاستباق إلى الإسهام في مناشط الدولة من أبرز خصائص الوطنية في الأمة المسلمة التي أقامت أعظم حضارة عرفها العالم، المتأمل في السيرة الزكية والحديث النبوي يجد أمثلة متكاثرة على جاهزية الفرد المسلم، ورغبته الصادقة في التواصل مع ولاة الأمر من أجل البناء وإقامة نهضة الوطن، كما قررَّتِ السُّنة النبوية في جلاء أن النساء كانت لهن إسهامات متميزة في المبادرة بالتفاعل مع القيادة وأولي الأمر فيما ينفع الوطن ويدفع عنه الشر.

كلمات مفتاحية: المسؤولية – الوطنية – المواطن – أولو الأمر – الحاكم – موضوعية – السنة النبوية – المجتمع

## National Responsibility
## The Citizen's Duty Towards Their Rulers

**Dr. Shehab El-Din Mohamed Abo Zahw**
**ShehabElDinAbouZahw.27@azhar.edu.eg**
**Associate Professor in the department of Sunnah and it's science, Faculty of Shariah and Islamic Fundamentals, King Khaled University, Saudi Arabia.**
**Assistant Professor in The Department of Hadith and Its Science, Faculty of Islamic Fundamentals and Dawa in Tanta, Al Azhar University, Egypt.**

The incidence of malicious ideas that afflict the national security and stability of the society, is well known to all the followers of our present situation.

Although, this phenomenon needs continuously to go through some deep specialized studies that fit into the needs of the society and accommodate its demands, which are represented in establishing the individuals of the society in all categories – especially the youth – in accordance to the straight and sincere patriotic ideology, without compromising or overdoing or deviation or anomaly.

The Prophet's Sunnah took great care of the homelands and their citizens, and it have been very concerned with the statement of their rights and the duties towards them, in the interests of the security and safety of the homelands and their protection from evils and internal and external dangers.

The Sunnah has been flooded with a lot of authentic prophetic hadiths that show a keen interest in the welfare of the homelands and the rights of citizenship and build them on sounder foundations, and protect them from the factors of deviation and suspicion that affect the safety, security and stability of the Muslim community, epecially when the

crises of Faith and intellectual took place in the society, so we had to do a lot of effort confronting the misguided ideas.

Therefore, this research came along, to reveal the most salient aspects of this national responsibility, revealing its origins, and the endorsement of Qur'anic verses and prophetic hadiths to this great responsibility, to be a safe fortress for our youth from all deviant ideas and beliefs that are trying so hard to destroy their faith and religion, and assassinate their patriotism, and also trying to recruit the youth to achieve the malicious aims of the enemies.

In accordance, this research is called: "national responsibility, an thematic study in the light of the prophetic sunnah".

This research has come to try to answer the following questions:

1. What is the national responsibility urged by the Sunnah؟
2. What is the importance of the prophetic Sunnah to the aspects of national responsibility and its impact on the Muslim community in particular and humankind in general؟
3. What are the main aspects of national responsibility highlighted in the prophetic Sunnah؟
4. What are the things that we have been guided to -by the prophetic Sunnah- to be able to reach out to a high degree of awareness and responsibility towards our homelands and citizens؟
5. How was the Prophet peace be upon him used to deal with the national aspects and citizenship rights؟

**Keywords:** Responsibility – National – Thematic – Study – Prophetic – Sunnah – Society – Nation – Citizens – Homelands - Citizenship

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن دين الإسلام العظيم بمصدريه الرئيسين – القرآن الكريم والسُّنة النبوية – قد عُنِيَ عناية فائقةً بالأوطان ومواطنيها، واهتم ببيان حقوقها والواجبات نحوها، وذلك حرصًا منه على أمنها وسلامتها، وحمايتها من الشرور والأخطار الداخلية والخارجية.

وقد ظهر في زماننا نوع غريب غاية الغرابة من التَنَكُّر لحقوق الأوطان، والتمرد عليها، وضعف الانتماء إليها، وقلة الغيرة عليها، وكذلك التقصير في القيام بحقوق المواطنة والمواطنين، حتى سيطرت هذه الأفكار على عدد غير قليل من الناس خاصة الشباب، وأضلتهم عن سواء السبيل واجتالت عليهم دينهم، واغتالت وَطَنِيَّتَهم، حتى صاروا أدواتٍ طَيِّعَةً بين أيدي أعداء الداخل والخارج يفسدون بهم بين العباد، ويخربون بأيديهم البلاد.

ولذا كان من الواجب علينا أن نقوم ببيان ما يتعلق بالمسؤولية تجاه الوطن والمواطنين، والحقوق الواجبة نحوهما، لنُسْهم في التأصيل الشرعي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية لهذه المفاهيم الوطنية القويمة، ونرسخها في النفوس، وتكون دافعًا قويًا للقيام بها والاضطلاع بمهامها.

وقد حفل القرآن الكريم والسُّنة المطهَّرَة بالكثير من الآيات الشريفة والأحاديث النبوية التي تظهر اهتمامًا بالغًا برعاية الأوطان وحقوق المواطنة وبنائها على أسس قويمة، وحمايتها من عوامل الانحراف والشبهات التي تعصف بسلامة المجتمع المسلم وأمنه واستقراره، خاصة عند وقوع الأزمات

العَقدية والفكرية ومواجهة الأفكار المضلِّلة، ولذلك فقد اتجه هذا البحث إلى بيان هذا المنهج المتميز الفريد في المسؤولية الوطنية نحو الوطن والمواطنين، كل ذلك بوسائل غايةً في الكمال، تشمل الجوانب الإيمانية والوجدانية والاجتماعية والاقتصادية والدعوية والفكرية والسياسية والعلمية والإعلامية.

وإنَّ مِن أسباب الكتابة في هذا الموضوع: ما تموج به الأرض في عالم الناس اليوم من هرْج ومرْج، وانحراف فكري وعَقَديٍّ وسلوكي أدى إلى ضعف الانتماء الوطني والتقصير في القيام بحقوق المواطنة، وعِلَّةُ كل ذلك: الانحراف الفكري، والانحلالُ، وطَيْش العقول، واضطراب النفوس، وانتشار الفتن.

ومن هنا جاء هذا البحث – بتوفيق الله تعالى وفضله – ليكشف عن أبرز جوانب هذه المسؤولية الوطنية، وبيان أصولها، وتأييدها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ ليكون حصنًا آمنًا لشبابنا من الأفكار المنحرفة التي باتت تعمل بجميع الوسائل على اجتيال دينهم، واغتيال وطنيتهم، وتجنيدهم في تحقيق الأهداف الخبيثة للأعداء وأهل الأهواء، وسميت هذا البحث: "المسؤولية الوطنية، واجب المواطن نحو ولاة الأمر، دراسة موضوعية في ضوء السُّنة النبوية".

رأيتُ أن أُلقي في هذا البحث الضوءَ الكاشف على المسؤولية الوطنية من ناحية واجب المواطن نحو ولاة الأمر، وتجلية جوانبها المتنوعة، حتى يكون دليلًا هاديًا لكل من أراد الاقتداء بهَدْيِ سيد المرسلين – ﷺ – واتخاذه نبراسًا قويمًا في الوطنية والوفاء بحقوقها، وكان تناول البحث وفق الخطة التالية:

**خطة البحث**:

- المقدمة: وفيها عنوان البحث وخطته.
- التمهيد، وفيه:

أولًا: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

ثانيًا: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسة: (المسؤولية، الوطنية، السُّنة النبوية).

مسؤوليه المواطن تجاه ولاة الأمر، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: طاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم.

المسألة الثانية: النصيحة المخلصة لولاة الأمر.

المسألة الثالثة: إعانة ولاة الأمر بقوة على المشروعات العامة.

المسألة الرابعة: جاهزية المواطن للتواصل مع ولاة الأمر وحمايتهم.

المسألة الخامسة: دور المرأة الوطني تجاه ولاة الأمر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة من البحث وتوصياته.

هذا، وما كان من توفيق فمِنَ الله وحده، وما كان مِن خطأ أو تقصير فمِنِّي ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه

د/ شهاب الدين محمد أبو زهو
الأستاذ المشارك بقسم السُّنة وعلومها
كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – السعودية
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية أصول الدين والدعوة بطنطا – جامعة الأزهر – مصر

## التمهيد

### أولًا: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة

**أهمية البحث**:

١- أنه بحث حديثيٌّ لموضوع متعلق بأخطر قضايا المجتمع المسلم خاصة والإنساني عامة.

٢- أنه يتناول جانبًا مهمًّا متعلقًا بالمسؤولية الوطنية؛ من جانب واجب المواطن، ومسؤوليته نحو ولاة الأمر.

٣- بيان منهج الإسلام في حماية العلاقة الوطنية بين الحاكم والرعية، وأنه قد أحاطها بسياج منيع يحميها من التفريط أو الإفراط في حقوقها.

٤- أنه موضوع متعلق بما تشهده أُمَّتنا في عصرنا الحالي من ضعف الانتماء إلى الأوطان والتقصير في حقوق المواطنة، وهو الأمر الذي يُمَثِّل خطرًا داهمًا، وتهديدًا شديدًا للثوابت الوطنية ومقوماتها التي أسسها الإسلام، والميل نحو إفساد الوطن والإخلال بأمنه وسلامته.

٥- أنه يستقرئ النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بالموضوع، ويختار منها ما يناسب المقام، ويقوم على إبراز ما تضمنته وتميزت به، وإلقاء الضوء على المراد منها، مع ربطها بالواقع وتوظيفها في تقديم الحلول المناسبة.

٦- جَمْع ما تفرق في المصادر الحديثية والفقهية والتفسيرية القديمة والمعاصرة فيما له صلة بهذا الموضوع في بحثٍ واحد يُسهِّل على المهتمين الوقوف عليه.

٧- الإسهام في صَدِّ الهجمة المواجهة ضد الإسلام ووَصْفِه بأوصاف هو

بريء منها، مثل وصفه بأنه: "غير حضاري ولا يعرف المبادئ الإنسانية الحاكمة في العلاقات السياسية بين الحكام والمحكومين"!

**مشكلة البحث**:

لا يخفى على المتابع لواقعنا اليوم انتشار كثير من الأفكار الخبيثة التي تعصف بأمن الوطن واستقراره، وأن هذا يحتاج بصفة مستمرة إلى الدراسات المتخصصة العميقة التي تواكب حاجة المجتمع، وتلبي مطالبه في تأسيس أفراده بفئاتهم جميعًا – خاصة الشباب – على الفكر المستقيم والوطنية الصادقة من غير إفراط ولا تفريط ولا انحراف ولا شذوذ ولا اعوجاج، وهذه الدراسات المتخصصة تستلزم البحث عن موطن الداء ومكمنه، ورصد الأفكار التي تؤدي إلى الانحراف عن المسار الصحيح، وبيان الثوابت التي تَقِي الفرد المسلم وتحصنه وتحميه من كل ما يفسد عليه دينه، ويغتال وطنيته، وتعصمه من الانحراف به عن مساره الذي يخدم الأُمَّة والأوطان التي تنشد الاستقرار وتسعى نحو التقدم والنهوض واللحاق بركاب الحضارة العالمية، حتى تتسع دائرة عطاءاتها، وتغطي أوسع مساحة كيفًا وكمًّا، بل وتمتد عبر الأزمنة والأجيال اللاحقة، ومن هنا فقد جاء هذا البحث ليحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما هي المسؤولية الوطنية التي حثت عليها السُّنة النبوية؟

٢- ما مدى اهتمام السُّنة النبوية بجوانب المسؤولية الوطنية وأثر ذلك على المجتمع المسلم خاصة والبشرية عامة؟

٣- ما أبرز الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الوطنية من جانب المواطن نحو ولاة أمره التي أبرزتها السُّنة النبوية؟

٤- ما هي الأمور التي أرشدت إليها والسُّنة النبوية للوصول بالأوطان والمواطنين إلى درجة عالية من الوعي والمسؤولية؟

٥- ما هو هَدي النبي - ﷺ - في بيان ما يتعلق بالجوانب الوطنية المتعلقة بأولي الأمر؟

**أسباب اختيار البحث**:

تتمثل أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

١- انتشار التقصير في القيام بواجبات المسؤولية الوطنية حتى تَحَوَّلَ ذلك إلى مشكلة تمثل خطرًا داهمًا على الأوطان.

٢- براعة المنهج النبوي في بيان جوانب المسؤولية الوطنية بين المواطن وولاة أمره، والتحذير من الإخلال بالواجب نحوها.

٣- دقة السُّنة النبوية في توصيف الثوابت والمبادئ الوطنية، وبراعتها في بيانها والدعوة إليها؛ حتى يعيش الوطن في أمن وأمان.

**أهداف البحث**:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعريف بالمنهج النبوي في بيان المسؤولية الوطنية.

٢- الوقوف على بعض ما ورد في السُّنة المطهرة حول الجوانب المتنوعة للمسؤولية الوطنية.

٣- إبراز الدور العظيم للسُّنة النبوية في حماية الأوطان وإقامتها على أسس من السِّلم العام الذي يحفظ كيان المجتمع.

**الدراسات السابقة**:

هناك دراسات عديدة تناولت المسؤولية الوطنية في السُّنة النبوية من نواحٍ متعددة، ولا شك أن تلك الدراسات لها أهميتها، وتلتقي مع هذا البحث في أصل فكرته، وإن كان قد وقع بينها اختلاف في طريقة العرض والتناول والتفصيل والإيجاز، ومع ذلك فقد استفاد الباحث بتلك الدراسات، وكان لها فضل الريادة والتوجيه في هذا المجال.

وتتميز هذه الدراسة – التي بين أيدينا – بأنها تُبيّن معنى المسؤولية الوطنية، وتُسَلِّط الضوء على أبرز الجوانب المتعلقة بها وبأنواعها التي بلغت خَمْسًا، تحت كل نوع منها ما اشتمل عليه من الثوابت والمبادئ الوطنية، وما يدل عليها من الأحاديث النبوية، والآثار عن سلف الأمة الصالحين، وتتميز هذه الدراسة كذلك بأنها مبنية على استقراء هَدْي خير العباد – ﷺ – الذي لا ينطق عن الهوى، ومنهجه في بناء الوطنية الصادقة على أساس من الوحي الصادق، وقد تناولت بعض الأبحاث والدراسات هذا الموضوع الخطير، وكانت هذه الدراسات تتقاطع مع مباحث في هذا البحث ويُعد هذه البحثُ مُكملًا لها، ولعل من أهم تلك الدراسات ما يلي:

– المسؤولية الوطنية في الإسلام(١)، د/ سعد المرصفي، وقد بناه مؤلفه على فصلين؛ أولهما تكلم فيه عن درجات المسؤولية. والآخر: تناول فيه مسألة الدفاع عن الوطن. وقد تناول هذين العنوانين على سبيل العموم، وجاءت الأحاديث النبوية والآثار فيه قليلةً جدًّا، وغلب عليه الأسلوب البلاغي الإنشائي؛ وذلك لأنه كما صرح في مقدمته قد ألقاه في الإذاعة الكويتية وقام بتحضيره على عَجَل.

---

(١) ط: الأولى (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، دار اليقين – المنصورة – مصر.

ولم يتطرق الباحث الكريم إلى بيان ما يتعلق بالمسؤولية الوطنية في السُّنة النبوية من جانب المواطن نحو ولاة أمره – وقد اختار بحثنا ثلاثة مسائل منها للحديث عنها –، تحت كل مسألة منها ما يتعلق بها من المبادئ الوطنية وما يدل عليها من الأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة وغيرهم من سلف الأمة الصالحين، وهو الأمر الذي تميز به هذا البحث – بفضل الله تعالى –، مع كل التقدير لمن أسهم في هذا المجال، والله لا يضيع أجر المحسنين.

**منهج البحث**:

١- اتباع المنهج التأصيلي عند تعريف المصطلحات، والمنهج الاستقرائي متمثلًا في الاختيار مما صح من الأحاديث النبوية، وانتقاء ما يناسب المقام منها، ويفي بغرض البحث، نظرًا إلى طبيعة مثل هذه البحوث وضيق مساحتها عن استيعاب جميع ما ورد في هذا الباب، والمنهج التحليلي متمثلًا في تدبر الأحاديث النبوية وبيان هداياتها المتعلقة بالمسؤولية الوطنية ومعالمها المتميزة.

٢- توثيق النصوص وتخريج الأحاديث حسب المعهود علميًا، مكتفيًا في التخريج بالصحيحين أو أحدهما، مع الإشارة إلى الزيادات المهمة عليهما إن وجدت، فإن لم يكن الحديث فيهما: خرَّجْته تخريجًا متوسطًا من بعض المصادر حسبما يناسب طبيعة البحث ومساحته بما يكفي لإظهاره وبيان درجته.

٣- التعريف بما يلزم من المصطلحات الشرعية والمفردات اللغوية الواردة في البحث.

## ثانياً: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسة

(**المسؤولية - الوطنية – السُّنة النبوية**):

**١- تعريف المسؤولية**:

**لعل اشتقاق كلمة المسؤولية مرجعه إلى (السِّين والهمزة واللام، كلمة واحدة، يقال سأل، يسأل، سؤالًا ومسألة)[١]، واسم الفاعل منه: السائل، واسم المفعول: المسؤول، والمصدر الصناعي: المسؤولية. ويدور معنى سأل حول عدة أمور منها: قولهم: سأله بكذا، وعن كذا: استخبره عنه وطلب منه معرفته. وسأله عن كذا: حاسبه عليه وآخذه به. وسأله الشيء: طلبه منه. وسأله الوعد: طلب وفاءه وإنجازه[٢].**

**وقد عُرِّفت المسؤولية تعريفات متنوعة باعتبارات مختلفة حسب نوع العلم والمجال المتعلق بها، ونختار من هذه التعريفات ما يأتي:**

- **جاء في "المعجم الفلسفي" لمجمع اللغة العربية أن المسؤولية هي: (هي شعور الإنسان بالتزامه أخلاقيًّا بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيرًا وإن شرًّا)[٣].**
- **وجاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة" أن المسؤولية الأخلاقيّة هي: (التزام الشّخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا، والمسئوليّة الجماعيّة:**

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، بتحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون (ص:١٢٤)، باب: السين والهمزة وما يثلثهما، ط: دار الجيل – بيروت – لبنان.

(٢) انظر: "تاج العروس من جواهر القاموس"، لمرتضى الزبيدي (٣٦٥/٧-٣٦٦)، فصل السين المهملة مع اللام، ط: دار الصادق – بيروت.

(٣) "المعجم الفلسفي"، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص:١٨١)، ط: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة ١٩٧٩م.

**التزام تتحمّله الجماعة)[1].**

- **وقال الدكتور/ مقداد يالجن إن أن المسؤولية هي: (تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة)[2].**
- **وقال الدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز إن المسؤولية هي: (أهلية الشخص أن يكون مطالبًا شرعًا بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسبًا عليها)[3].**

**ونستطيع أن نوجز تعريفًا جامعًا للمسؤولية يشتمل على ما يتعلق بمسائلها، على النحو الآتي:**

**المسؤولية هي: قيام الإنسان بما كُلِّف به، ورعايته فطريًّا ودينيًّا ودنيويًّا، وما يترتب على ذلك من الجزاء بالخير أو بالشر.**

---

(١) "معجم اللغة العربية المعاصرة"، للدكتور/ أحمد مختار عبدالحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، (٢/١٠٢٠)، ط: دار عالم الكتب، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) "التربية الأخلاقية الإسلامية"، لمقداد يالجن، (ص:٣٣١)، ط: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الأولى، سنة: ١٩٧٧م.

(٣) "المسؤولية الخلقية والجزاء عليها"، للدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز الحليبي، (ص:٧١)، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٤م.

٢- **تعريف الوطنية**:

في اللغة: مأخوذة من قولهم: وطَن فلانٌ بالمكانِ: أقام بـه، سكَنه وألِفه واتَّخذه وطَنًا. والوَطَن: بلد الآباء والأجداد، وهو مكانُ الإنسان ومقرُّه، وإليه انتماؤه، وُلِد بـه أو لـم يولـد. وواطَنَ القـومَ: عـاش معهـم فـي وَطَنٍ واحـدٍ. والْمُواطِن: مَنْ نشَأ معك في وطن واحد. والوطَنِيّ: شخص منتمٍ إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسيّة كافّة وحقّ تولّي الوظائف العامّة؛ لكونه مولودًا فيها أو حاصلًا على جنسيتها.

ويُعَرَّف الوطني بأنه: مَنْ يُحبُّ وطنَه ويخلص له ويضحّي من أجله، ويعمل على نصرته، ويدعو إلى استقلال بلاده.

وأمَّا الوطَنيَّة فإنها: اسم مؤنَّث، منسوب إلى وَطَن، وهي: حُبّ الوطن والإخلاص والتَّضحية من أجله[١].

تعريف المسؤولية الوطنية:

ونستطيع من خلال ما سبق تعريف المسؤولية الوطنية بأنها: الانتماء إلى الوطن وحبُّه والإخلاص له، والتمتعُ بكافة الحقوق والمزايا فيه، والقيامُ بالواجبات المفروضة، والتضحيةُ من أجله، والعملُ على نصرته واستقلاله، والدفاعُ عن قضاياه ومقوماته السياسية والاقتصاديّة والثقافيّة وغيرها، وتأمينُ سلامة أراضيه.

٣- **تعريف السنة النبوية**:

تطلق السُّنة لغة على عدة معانٍ من أشهرها، أنها بمعنى الطَّرِيقةُ، ومن

---

(١) "معجم اللغة العربية المعاصرة" (٣/٢٤٦١-٢٤٦٣)، ط: دار عالم الكتب، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ذلك قول النبي - ﷺ -: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[1]. وَالْمُرَاد: "مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي"[2]، وأقتصر في هذا المقام على التعريف الاصطلاحي للسُّنة عند علماء الحديث، فإنهم يبحثون في السُّنة عن رسول الله الإمام الهادي، النبي الرسول - ﷺ -، الذي أخبرنا ربنا - ﷻ - أنه أسوتنا وقدوتنا، ومِنْ ثَمَّ فقد نقلوا كل ما يتصل به من أقوال، وأفعال، وتقريرات، سواء أَثْبَتَ ذلك حُكْمًا شرعيًا أم لم يُثْبِتْ، كما نقلوا عنه أخباره، وشمائله، وقصصه، وصفاته خَلْقًا وخُلُقًا، ومن هنا فقد عرفوا السُّنة بأنها: "ما أُثر عن النبيِّ - ﷺ - مِن قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ خَلْقيةٍ، أو خُلُقيةٍ، أو سِيرَةٍ، حتى الحركات، والسكنات، في اليقظة، والمنام، سواء كان قبل البعثة، أو بعدها، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين"، والسُّنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عندهم[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح - بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (١٩٤٩/٥ رقم ٤٧٧٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح - باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً... (٤/ رقم١٢٩) من حديث أنس - ﷺ -.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ط: دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ. (١٠٥/٩).

(٣) انظر: "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" للسخاوي (١٤/١)، ط: دار المنهاج. وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المؤلف: للإمام زكريا بن محمد الأنصاري، (٩١/١)، دار الكتب العلمية. و"اليواقيت والدرر" للمناوي (٢٢٨/١)، ط: الرشد. و"الحديث المحدثون" (ص١٠)، للعلامة الدكتور/ محمد محمد أبو زهو، ط: دار الفكر العربي - القاهرة، سنة الطبع: ١٣٧٨هـ. و"تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير" (ص:١٩) لشيخنا الأستاذ الدكتور/ مروان شاهين.

## مسؤولية المواطن تجاه ولاة الأمر

## المسألة الأولى

## طاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم:

دلت النصوص من القرآن الكريم والسُّنة الشريفة على وجوب طاعة أولي الأمر[1]، وأن معصيتهم حرام، ولكن الطاعة الواجب على الأمة التقيد بها

---

(١) أولو الأمر: الرؤساء والعلماء. وقد ورد في أولي الأمر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، وأصح الأقوال الواردة في المراد بأولي الأمر قولان: (الأول) أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك، ونحوه قول ابن عباس، والضحاك، ومجاهد، وعطاء قالوا: هم الفقهاء والعلماء في الدين. ذلك لأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. (الثاني) قال الطبري عنه: هو أولى الأقوال بالصواب: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله - ﷺ - بالأمر بطاعة الأئمة والولاة، فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة. ويشمل أمراء المسلمين في عهد الرسول - ﷺ - وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والأمراء والقضاة وغيرهم ممن له ولاية عامة. كما أن منهم أمراء السرايا، وروي ذلك عن أبي هريرة قال: «هم الأمراء»، وابن عباس قال: «نزلت في رجل بعثه النبي - ﷺ - على سرية»، وميمون بن مهران قال: «أصحاب السرايا على عهد النبي - ﷺ -»، والسُّدي إذْ ذكر في سبب نزول هذه الآية بعث النبي - ﷺ - لسرية بقيادة خالد - رضي الله عنه -، هذا، وقد حمله كثير من العلماء على ما يعم الجميع، لتناول الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وبيان ما يجوز مما لا يجوز. (انظر هذه الأقوال جميعها في: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي (٧/١٧٥ - ١٨٤)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: = =

ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة في حدود الشرع، والطاعة أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة[١].

ويمكننا أن نعبر عن هذه المسألة بعبارة: "الانتماء إلى الدولة"، وهو الانتماء إلى الأُمَّة تحت رعاية ولي الأمر مختارًا كان أو متغلِّبًا، وهذا ما قرره إمام أهل السُّنة أحمد بن حنبل إذا قال: (أصُول السُّنة عندنَا ... السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البرِّ والفاجرِ، ومَن وَلِي الخلافةَ واجتمع الناسُ عليه، ورَضُوا به، ومَن غَلَبهم بالسيف، حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين ....، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ الله – ﷺ –، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ. وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ)[٢]. وقد قيد أهل العلم وجوب الطاعة للإمام الفاجر ما لم يبلغ فجوره حد الكفر؛ وذلك حقنًا لدماء المسلمين، وجلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، أما الكفر فلا بد وأن تجتمع الأمة على خلعه، وتعيين إمام آخر، وإن كان فاجرًا، وتأثم الأمة بأسرها إذا لم

---

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (٦/١٨٨-١٨٩)، بتصرف يسير، ط: دار السلاسل – الكويت، ط: الثانية، (من: ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/١٩٠) بتصرف.

(٢) انظر: "أصول السنة"، للإمام أحمد بن حنبل، (ص:١٤، و٤٢، و٤٥- ٤٧)، ط: دار المنار – السعودية، ط: الأولى، سنة: ١٤١١هـ، و"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (١/١٧٥)، ط: دار طيبة – السعودية، ط: الثامنة، سنة: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

تجتمع على خلعه؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، أي: (إن الله- سبحانه - لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا شرعًا، فإن وجد؛ فبخلاف الشرع)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجةِ بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأسٍ حتى قال النبي- ﷺ -: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»(٢)،

---

(١) انظر: "الجامع لأحكام القرآن"، للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (٥/٤٢٠)، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم (٣/٣٦) رقم (٢٦٠٨)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٨/٩٩-١٠٠) رقم (٨٠٩٣)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/٤٢٢) رقم (١٠٣٥١)، من طريق: حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، بلفظه، وعند الطبراني -أيضًا- في "المعجم الأوسط" (٨/١٠٠) رقم (٨٠٩٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢/٣٨) رقم (٤٦٢٠)، من نفس الطريق، بنحوه، وعند أبي عوانة في "مستخرجه" (٤/٥١٤) رقم (٧٥٣٨)، من نفس الطريق، لكن بلفظ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»، بدون ذكر السفر، وعند أبي يعلى في "مسنده" (٢/٣١٩) رقم (١٠٥٤)، و(٢/٥١١) رقم (١٣٥٩)، من نفس الطريق، لكن بلفظ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم»، هكذا: «فليؤمهم»، والواقع في سائر الروايات من نفس الطريق إنما هو بلفظ: «فليؤمروا»، فلعل اللفظة الأولى وهم من بعض الرواة، اشتبهت عليه بحديث آخر أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب المساجد - باب من الأحق = = بالإمامة

(٤٦٤/١ رقم ٦٧٢) عن أبي سعيد – ﷺ –، بلفظ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» والله أعلم، وإسناد هذا قوي لولا أنه قد أعله الدارقطني بالإرسال؛ وفيه: حاتم بن إسماعيل، وهو "صدوق يهم، وكتابه صحيح"، كما في "التقريب" (ص: ١٤٤)، وقد رواه بإسناده عن أبي سعيد به، ثم عاد فرواه بهذا الإسناد نفسه، ولكن قال: عن أبي هريرة به، فجعله من مسند أبي هريرة، وتراة رواه بهذا الإسناد عن أبي هريرة وأبي سعيد كلاهما به، هكذا قال الدارقطني في "العلل" (٣٢٦/٩) ثم قال: (وَخَالَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عن أبي سلمة مرسلا. وهو الصواب)، ثم أخرجه من طريقين صحيحين عن يحيى القطان به مرسلًا. ومع ذلك فقد خرَّجه الشيخ أحمد شاكر من سنن أبي داود وصححه كما في "تحقيقه على المسند" (٢٠٥/٦ رقم ٦٦٤٧)، وله شاهد بلفظ: (لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ) أخرجه أحمد في "مسنده" طبعة الرسالة (٢٢٧/١١ رقم ٦٦٤٧)، من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وله شاهد آخر من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – ﷺ –:«إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –» رواه الحاكم في "المستدرك" (٤٤٣/١-٤٤٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه القاسم بن مالك المزني مختلف فيه، وقال الذهبي في "الميزان" (٣٧٨/٣) بعد أن أورد الحديث: (رواه جماعة عن الأعمش ولم يرفعوه).

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم (٣٧/٣) رقم (٢٦٠٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٢١/٥) رقم (١٠٣٥٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٢١/٥) رقم (١٠٣٤٩)، وفي "الآداب" (ص:٢٦٥-٢٦٦) رقم (٦٤٨)، من طريق: حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه، وعند أبي عوانة في "مستخرجه" (٥١٤/٤) رقم (٧٥٣٩)، من نفس الطريق، لكن بلفظ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»، بدون ذكر السفر. فالحديث حسن بشواهده إن شاء الله.

فأوجب - ﷺ - تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا يقال: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان"[(١)]، والتجربة تبين ذلك. ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وغيرهما - يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»)[(٢)].

وقد بيَّن القرآن الكريم أن طاعة الله تعالى ورسوله - ﷺ - مطلقةٌ، وأن طاعة أولي الأمر مقيَّدةٌ فلا يُطاعون إذا أمروا بمعصية لله، كما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد دل على هذا التقييد لطاعة أولي الأمر أحاديث كثيرة منها: حديث عَوْف ابْن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا

---

(١) هكذا أوردها ابن تيمية دون عزو إلى قائلها، وانظر هذه المقولة بدون إسناد إلى قائلها في: "شرح العقيدة الطحاوية"، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبدالله بن المحسن التركي، (٥١٨/٢)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، بتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (٣٩٠/٢٨)، بتصرف، بدون رقم الطبعة، سنة الطبع: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

وحين نقرأ بتأمُّلٍ الأحاديث النبوية الواردة في هذه المسألة، يتبين لنا بجلاء كيف كان النبي - ﷺ - يربي أمته على السمع والطاعة وإنْ ظُلِموا، خاصة في أوقات الاضطرابات والفتن، حرصًا عليهم من العواقب الوخيمة، وتتضح لنا عظمة الهَدْي النبوي الكريم الحكيم مقارنةً بأساليب الْمُهَيِّجين للناس والْمُثَوِّرين لهم على حكامهم في زماننا، والْمُؤلبين لهم على كل شرٍّ! فأي الأمرين أهدى سبيلًا وأقْوَم قِيلًا؟! هَدْيُ النبي الكريم الحكيم؟ أم سموم الْمُهَيِّجين والمحرضين وأصحاب المطامع الشخصية والمصالح الخاصة؟!

ومن هذه الأحاديث الشريفة:

- عن جَابِرِ بْن عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيِّ - ﷺ -، أن رسولَ اللهِ - ﷺ - قال: "سَيَأتِيكُم رُكَيْبٌ[٢] مُبَغَّضُون[٣]، فإن جاؤوكم، فرَحِّبُوا بهم[٤]، وخَلُّوا بينَهم وبينَ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨٢/٣) رقم (١٨٥٥).

(٢) رُكَيْبٌ: تصغير رَكْبٍ، أراد بهم الذين يجمعون الزكاة. انظر: "المفاتيح في شرح المصابيح" لمظهر الدين الشيرازي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (٤٨٧/٢)، ط: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣) مُبَغَّضُون: الْمُبغَّض - بفتح الغين وتشديدها -: الذي جُعل بغيضًا في قلوب الناس، والبغيض: مَن كرهه الناس، يعني: العاملين الذين لهم خلقٌ سيئٌ؛ يكرههم الناس لسوء خلقهم، ويجوز: (مُبْغَضون) بسكون الباء، وهو مفعولٌ، من أَبغض الرجل أحدًا: إذا كرهه. وكِلاَ الوجهين ممكنٌ هنا. انظر: نفس المصدر السابق (٤٨٧/٢).

(٤) فرحِّبوا بهم: أي: قولوا لهم: مرحبًا وأهلًا؛ أي: احفظوا عزَّتهم وتعظيمهم. نفس المصدر السابق (٤٨٧/٢).

ما يبتغون[1]، فإن عَدَلُوا فلأنفسهم، وإن ظَلَمُوا فعليها، وأرْضُوهُم[2]، فإن تمامَ زكاتِكم رضاهُم، ولْيَدْعُوا لَكم[3]"[4].

---

(١) وخَلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتغون: أي: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم، وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفةُ السلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفةُ السلطان غيرُ جائزٍ. انظر: "المفاتيح في شرح المصابيح" (٤٨٧/٢).

(٢) وأرضوهم: أي اجتهدوا في إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة. انظر: "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، لأبي الحسن المباركفوري، (٣٩/٦)، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: الثالثة، سنة: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٣) ولْيَدْعُوا لكم: هو أَمْرُ ندب لقابضِ الزكاة ساعيًا –نائبًا عن الحاكم–، أو –فقيرًا– مستحقًا أن يَدْعُوا للمُزَكِّي. انظر: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، للملا علي القاري، (١٢٧٢/٤)، بتصرف يسير، ط: دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الزكاة، باب: رضا الْمُصَدِّق (١٠٥/٣) رقم (١٥٨٨)، قال: حدثنا عباس بن عبدالعظيم، ومحمد بن المثنى، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٢/٤) رقم (٧٣٧٩)، من طريق: إبراهيم بن عبدالله السعدي، ثلاثتهم (عباس بن عبدالعظيم، ومحمد بن المثنى، وإبراهيم بن عبدالله السعدي)، حدثنا بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه، به، واللفظ لأبي داود، وفي لفظ البيهقي اختلاف يسير.
وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٩٧/٢ كشف الأستار) رقم (١٩٤٦)، من طريق: أبي عامر، ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس، عن خارجة بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن جابر، عن جابر، بنحوه، ولم يبيِّن جابرًا هل هو بن عبدالله، أو ابن عتيك، وقال عقبه: "لا نعلمه مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، وخارجة وأبو الغصن مدنيان، ولم يكن أبو الغصن حافظًا". =

= وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (٣/٨٩٠) رقم (١٥٧٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/٣٥٤) رقم (٩٨٣٩)، كلاهما قال: ثنا خالد بن مخلد، ثنا ثابت ابن قيس الغفاري، عن خارجة بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه، به، بنحوه، فجعلاه من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري.
قلت: إسناده حسن لغيره، فإن فيه أبا الغصن ثابت بن قيس، فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه "صدوق يهم"، كما في "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ص:١٣٣)، ط: دار الرشيد - سوريا، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ويظهر من ترجمته أنه ممن يُحسن حديثه إلا عند المخالفة، فقد وَثَّقَه أحمد بن حنبل، وقال النسائي ويحيى بن معين في رواية: "ليس به بأس". وقال العقيلي: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَاكَ، وَهُوَ صَالِحٌ". وتكلّم في حفظه الحاكم والبزار، وضعّفه ابن حبان، وختم ابنُ عديّ ترجمته بقوله: "وهو ممن يكتب حديثه"، كما في "تهذيب التهذيب" (٢/١٣)، طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: ط: الأولى، ١٣٢٦هـ. وفي إسناده: صخر بن إسحاق، قال عنه الحافظ ابن حجر كما في "التقريب" (ص:٢٧٤): "لين"، وقد تفرَّد بالرواية عنه ثابت بن قيس المدني، ولم يوثقه أحد، وقد تابع صخرًا في روايته عن عبدالرحمن بن جابر: خارجةُ بن إسحاق، كما في رواية البزار وابن زنجويه وابن أبي شيبة، وقد ذكر ابنُ حبانَ خارجة بن إسحاق في "الثقات"، ط: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، تحت مراقبة: د/ محمد عبدالمعيد خان، (٦/٢٧٣)، ط: الأولى، سنة: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، وجَهَّلَه ابن القطان كما في "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر (٢/٣١٢) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، سنة: ٢٠٠٢م، فهذا الإسناد بطريقيه حسن لغيره إن شاء الله، ما لم يكن قد وهم فيه أبو الغصن، فإن البيهقي قال عقب روايته لهذا الحديث: (وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِى إِسْنَادِهِ عَلَى أَبِي الْغُصْنِ)، هذا إذا صدق فيه وصف ابن حبان له في "الضعفاء" (٤/٢٣٩) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، =

**في هذا الحديث الشريف بعض الإرشادات النبوية، أُوردها فيما يلي:**

**١- يرشد النبي - ﷺ - أمته إلى الطريقة المثلى في التعامل مع السُّعاة الذين يجمعون أموال الزكاة وغيرها نيابةً عن الحاكم؛ وذلك لأن الناس يكرهونهم طبعًا لا شرعًا، ويزعمون أنهم ظالمون - وليسوا بذلك - فيبغضونهم؛ لأنهم يأخذون محبوبَ قلوبهم وهو المال، لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال التَّكَرُّه للسُّعَاة لِمَا جُبِلَتْ عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر إلا من عصمه الله ممن أخلص النية واحتسب**

---

= ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بأنه: (كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره)، رغم أنه أعاده في "الثقات" كما سبقت الإشارة إليه، فإذا أضفنا إلى تَفَرُّده أنه كان قليل الحديث، كثير الوهم - كما قال ابن حبان - ترجح ضعف الحديث، لا سيما والأوهام قد تغتفر لواسع الرواية مع الحفظ، وقد يكون منشأ هذا الاضطراب من راويه عن عبدالرحمن وهو خارجة ابن إسحاق أو صخر بن إسحاق، فإنهما ضعيفان، وتعصيب الجناية بالضعيف أولى من تعصيبها بالصدوق، والله أعلم.

ولكن ورد في الباب ما يشهد لوجوب إرضاء المصَدّق وإن ظَلَم كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الزكاة، باب: إرضاء السعاة (٣/٧٤) رقم (٩٨٩) مختصرًا، وأبو داود واللفظ له في "سننه" في كتاب الزكاة، باب: رضا المصدق (٢/١٨) رقم (١٥٨٩)، والنسائي في "المجتبى" في كتاب الزكاة، باب: إذا جاوز في الصدقة (١/٤٩٤) رقم (١/٢٤٥٩) بنحوه، عن جرير، قال: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي: مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا، فَيَظْلِمُونَا. فَقَالَ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟! قَالَ:" أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ" وفي رواية: "وَإِنْ ظُلِمْتُمْ". قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

فيها الأجر والمثوبة.

٢- وقد يكون بعض العاملين سيئَ الخُلُق متكبرًا، فأمر بالصبر على سوء خُلقهم.

٣- وحث على الترحيب بهم إذا جاؤوهم، وتعظيمهم وإظهار الفرح بقدومهم.

٤- وشدد على الناس أن يُخَلُّوا بين السُّعاة والزكاة لا يمنعونهم منها وإن ظلموهم؛ لأن مخالفتهم مخالفةٌ السلطان، لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها.

٥- وأمَرَ الناس بالاجتهاد في إرضاء عُمال الدولة ما أمكن، بأن يعطوهم الواجب من غير مَطْلٍ ولا غِشٍ ولا خيانة.

٦- ورغَّبَ قابضَ الزكاة سواء كان ساعيًا نائبًا عن الحاكم، أو فقيرًا مستحقًا، أن يَدْعُوا للمُزكِّي.

٧- وهذا الحديث من الأدلة على أن رَبَّ المال يَبْرَأُ بدفعِ زكاته إلى السلطان وإن كان جائرًا، كما أشار إليه الإمام الشَّوْكَاني(١).

وقد وردت الآثار الصحاح عن الصحابة تؤيد هذا المعنى، ومن ذلك ما رواه الإمام البيهقي في "السُّنن الكبرى"، كما يأتي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "ادْفَعُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا"(٢).

---

(١) انظر: "نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار"، للإمام الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (٤/١٨٤)، ط: دار الحديث - مصر، ط: الأولى، سنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) انظر: "السنن الكبرى"، للإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٤/١٩٣) رقم (٧٣٨١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ كما قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (٦/١٦٤)، ط: دار الفكر.

٢- وعَنْ قَزَعَةَ بن يحيى مَوْلَى زِيَاد بن أبي سفيان[١]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: "ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ"، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ[٢]، ولا يُفهم من هذا الإقرار بشُرب الخمر، بل المراد (كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم، فإن مخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها، ويدل على ذلك لفظ "إنْ" الشَّرْطِية، وهي تدل على الفرض والتقدير، لا على الحقيقة)[٣].

٣- وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عبدالله قَالَ: أَتَى رَسُولَ الله - ﷺ - أَعْرَابٌ، فَقَالُوا: يَأْتِينَا مُصَدِّقُونَ[٤] فَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا! فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «أَرْضُوهُمْ». فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «أَرْضُوهُمْ». قَالَ جَرِيرٌ - رضي الله عنه - : "فَمَا أَتَانِى مُصَدِّقٌ بَعْدُ إِلاَّ ذَهَبَ وَهُوَ رَاضٍ"[٥].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن السلطان الظالم لا يُغالَب باليد، ولا يُنازَع بالسلاح[٦].

---

(١) قَزَعَةَ بن يحيى مَوْلَى زِيَاد بن أبي سفيان: ثقة، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص:٤٥٥)، وانظر "التهذيب" له (٣٧٧/٨) طبعة الهند.

(٢) انظر: السنن الكبرى"، للبيهقي (١٩٣/٤) رقم (٧٣٨٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ كما قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (١٦٤/٦)، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (٤٧٥/١) بتصرف.

(٤) المصدقون: -بتخفيف الصاد-، وهم: السعاة العاملون على الصدقات. انظر: "شرح النووي على صحيح مسلم"، للإمام النووي، (٧٣/٧)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ.

(٥) سبق تخريجه قبل قليل عند الكلام على حديث جابر بن عتيك.

(٦) كما قال الإمام الخَطَّابِيُّ في "معالم السنن"، (٤٠/٢)، ط: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى، سنة: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢- حَضٌّ على طاعة الأمراء، وترْكِ مخالفتهم ومخارجتهم، وإرضائهم، كل هذا حَضٌّ على الألفة، وأمْرٌ بجمع الكلمة التي جعلها الله تعالى أصلًا لصلاح الكافة، وعمارة هذه الدار، ونظام أمر الدنيا والآخرة[١].

٣- مخالفة نُوَّابِ الحاكم مخالفةٌ له؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة الحاكم تؤدي إلى الفتنة وثورانها.

٤- أنه يُطْلَب من الحاكم تشجيع عُمَّالِه ونُوَّابِه على القيام بأعمالهم.

٥- أنه يُطْلَب من الحاكم حَثُّ رعيته على تحسين الظن بالعُمَّال والنُّوَّاب، وحُسْن معاملتهم، والسعي في إرضائهم؛ فإن ذلك سببُ سعادتهم في الدارين.

٦- ويدخل في معنى هذا الحديث في زماننا المعاصر: سداد فواتير الخدمات الحكومية، وعدم الاستجابة لدعوات التحريض على الامتناع من إعطائها للمُحَصِّلين، وأنه إذا وقع خلل في الفواتير أو مبالغة أو ظُلْم في تقديرها فليدفع ما عليه صابرًا، ولْيَسْلُك الطرق المشروعة في رفع الظلم عنه.

وقد فَقِهَ علماء الأمة الثقات، وأولياؤها الصالحون أن صلاح الأمة إنما يكون بالحرص على إبقائها مترابطة متماسكة، تُبْنى العلاقة فيها بين الحاكم والمحكوم على التعظيم والاحترام المتبادل، وأن يدعو كل منهما للآخر بالهداية والصلاح، كما توضحه الآثار الآتية:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

---

(١) كما قال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، (٣/٦٣٦)، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ﷺ - قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغُشُّوهُمْ، وَلَا تَعْصُوهُمْ، - وفي رواية: ولا تُبْغِضُوهم -، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَى قَرِيبٍ»[1]، وأَنَسٌ - رضي الله عنه - تأَخَّرَتْ وفاتُه إلى (سنة ٩٢ - ٩٣هـ)، وقد أدرك زمنَ الحَجاج بن يوسف الذي يعد من الظَّلَمة المشهورين.

٢- قال شَيْخُ العَارِفِيْنَ، سهل بن عبدالله التُّسْتَرِيُّ: "لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عظَّموا السلطانَ والعلماءَ، فإذا عظَّموا هذين أصلح اللهُ دنياهم وأُخراهم، وإذا استخفُّوا بهذين أفسد دنياهم وأُخراهم"[2].

وإنما قال الشيخ التُّسْتَرِيُّ ذلك، لأن الحاكم إذا سقطت مهابته وضعفت هيبتُه في نفوس الناس انفرط عقد الأمن المجتمعي، وانحل رباط الدولة، وتجرأ ضعاف النفوس والعوام على الحرمات، ولم يزجرهم رادعُ المهابة التي ينبغي أن تكون مصونة الجانب للحاكم.

والعالِم إذا أُهين، واعْتُدِي على مقامه الجليل، قَلَّ تأثيرُه، وانصرف عنه الناس، وزهدوا في علمه، فينتشر الجهل، ويجترئ الناس وأهل الأهواء على القول في دين الله بغير علم، واستباحوا المحرمات، ولم تَعُدْ للعالِم كلمتُه

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في "السُّنة" (٤٨٨/٢) رقم (١٠١٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الحُجَّة في بيان المَحَجة" (٤٣٥/٢) رقم (٤١٧)، كلاهما من طريق: حسين بن واقد، بنحوه. وأخرجه البيهقي في "شُعَب الإيمان" (٢٧/١٠) رقم (٧١١٧)، من طريق: أبي حمزة، واللفظ له. وبنحوه - أيضًا - أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٥/١٠) رقم (٧١٠١)، من طريق: غيلان. ثلاثتهم (حسين بن واقد، وأبو حمزة، وغيلان)، عن قيس بن وهب الهمداني، أنه سمع أنس بن مالك، وإسناده جيد.

(٢) انظر: "الجامع لأحكام القرآن"، للإمام القرطبي (٢٦٠/٥).

المسموعة، ولم يكن لقولِه الحُكْم الفصل في الأمور العلمية؛ لعدم توقير الناس للعالِم الذي يجب أن يكون رمزًا له جلالتُه وحُرْمتُه ومكانتُه.

ومن هنا وجب على الناس أن يحذروا أشد الحذر من إهانة الحكام والعلماء؛ فإن إهانتهم فساد للدنيا والدين، ونزْعٌ للبركة من المجتمع الذي يمارس تلك الإهانة أو يسكت عليها. كما يجب عليهم أن يحذروا من تلبيس الإهانة ثوب النقد البريء، كما يفعل أصحاب المطامع والمصالح الخاصة، إذْ يَلْبَسون جلودَ الضأن على أجساد الذئاب؛ يَخدعون فَرَائِسَهم ويزينون لهم الطعن في حكامهم وعلمائهم باسم حرية الرأي والنقد!

٣- وعن الحسن البصري- سَيِّدَ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا، (ت: ١١٠هـ)-، أنه: سمع رجلًا يدعو على الحَجَّاج، فقال له: "لا تفعل، إنكم مِن أَنْفُسِكم أُتِيتُم، إنما نَخاف إنْ عُزِل الحَجَّاج أو مات أنْ يَتَوَلَّى عليكم القِرَدةُ والخنازير! إنما أعمالُكم عُمَّالُكم[1]! وكَمَا تَكُونوا يُوَلَّى عليكم"[2].

---

(١) أي: حُكَّامُكم إنما يُوَلَّوْن عليكم من جنس أعمالكم.

(٢) انظر: "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (ص:٥٢٠). وقال أبو بكر الطرطوشي في "سراج الملوك"، (ص ١٩٧)، من أوائل المطبوعات العربية – مصر، ١٨٧٢م، الباب الحادي والأربعون في: "كما تكونوا يولى عليكم": (لم أزل أسمع الناس يقولون: "أعمالكم عمالكم كما تكونوا يولى عليكم " إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن قال الله تعالى: ﴿ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك).

والمقصود من كلام الحسن البصري: المنع مِن ذَمِّ الأمراء، والصبر على أذاهم، وإسنادُ التقصير إلى أنْفُسِهم؛ فقد كان الحسن يرى أن الطريق الْمُعَبَّد لإصلاح الفساد هو إصلاح حال المحكومين؛ فإن صلحوا جاء صلاح الحاكمين تبعًا لصلاحهم.

٤- وكتب أخو محمد بن يوسف إليه يشكو جَوْر العُمَّال -الحكام ونحوهم-، فكتب إليه: "يا أخي؛ بلغني كتابُك تَذْكُر ما أنتم فيه -من جَوْر الحكام-، وإنه ليس ينبغي لمَنْ عَمِلَ بالمعصية أن يُنْكِر العقوبة، وما أرى ما أنتم فيه إلا مِن شُؤم الذنوب"(١).

٥- وعن ابن سيرين أن رجُلًا دَخَل عليه، فتناوَلَ عنده الحَجَّاجَ (أي: اغتابه، وسَبَّه)، فقال ابن سيرين: "إنَّ الله حَكَمٌ عَدْلٌ، ينتقم للحَجَّاج ممَّن اغتَابَه، كما يَنتقم مِن الحَجَّاج لِمَن ظَلَمَه، وإنكَ إذا لقيتَ اللهَ غدًا؛ كان أصغرُ ذنبٍ أصبتَه أشدَّ عليكَ مِن أعظمِ ذنبٍ أصابَه الحَجَّاج"(٢)!

٦- وقَالَ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩]، مَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: «إِذَا فَسَدَ النَّاسُ أُمِّرَ عَلَيْهِمْ شِرَارُهُمْ»(٣).

---

(١) انظر: "العقوبات"، لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (ص:٥٨) رقم (٦٩)، ط: دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) ذكره الإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين"، ط: دار المعرفة - بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ (٣/١٥٣).

(٣) انظر: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، لأبي نعيم الأصبهاني (٥/٥٠).

٧- وعن كَعْب الْأَحْبَارِ[١] قال: "إِنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ مَلِكًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى نَحْوِ قُلُوبِ أَهْلِهِ، فَإِذَا أَرَادَ صَلَاحَهُمْ بَعَثَ عَلَيْهِمْ مُصْلِحًا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ هَلَكَتَهُمْ بَعَثَ فِيهِمْ مُتْرَفِيهِمْ"[٢].

والخلاصة من هذا كله تتجلى في النقاط الآتية:

١- حكمة الله تعالى اقتضت أن لا يُوَلِّىَ على كلِّ قوْمٍ إلا ما هو مِن جِنسهم، أي: أن حال الحكام هو نفسه انعكاس لحال الناس مع ربهم، وأن الْمُوَلَّى على حسب الْمُوَلَّى عليه، وبهذا جاء القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود:١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال جلّ شأنه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال:٥٣]، وفي معناه قول الحكيم: (الأُمّة تُعْطَى الحكومة التي تستحقها)[٣].

٢- إصلاح الواقع يبدأ بإصلاح الشعوب لا الحكومات؛ لأن أغلب أوراق

---

(١) العَلاَّمَةُ، الحَبْرُ، الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا، وَكَانَ حَسَنَ الإِسْلاَمِ، مَتِيْنَ الدِّيَانَةِ، مِنْ نُبَلاَءِ العُلَمَاءِ، (ت: ٣٢هـ). انظر: "سير أعلام النبلاء" للإمام الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، (٣/٤٨٩)، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، سنة: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) انظر: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، لأبي نعيم الأصبهاني (٦/٣٠).

(٣) انظر: المستقبل للإسلام، للشيخ محمد توفيق البكري، مقال بمجلة "المنار" (٥/ العدد ٦٠١/٨) مطبعة المنار – القاهرة، ١٣٢٠هـ – ١٩٠٣م.

الإصلاح هي بيد الشعوب.

٣- الذي يريد من الحُكَّام والحكومات أن يفعلوا له كل ما يريد، وأن يكونوا مثل الخلفاء الراشدين؛ فليكن هو مثل الصحابة أَوَّلًا؛ فإن الحقيقة أنه قد فشا في مجتمعاتنا المعاصرة التقصير في حق أنفسنا، وفي حق دُوَلِنا، كما انتشر الكذب، والغش، والخداع، والمكر، والخيانة، والتزوير، والتهاون، بل إن الكثيرين قد باتوا يستحلون أموال الدولة وأملاكها، ويتحايلون على ذلك بكل الطرق غير المشروعة، فهل من العدل أن نريد من الحُكَّام أن يبذلوا كلَّ ما في وُسْعِهم من الاستقامة حتى يكونوا كالخلفاء الراشدين، ونحن على العكس من ذلك؟! وما أعدل ما قاله عبدالملك بن مروان – وهو يخطب على منبر المدينة –: "أنصفونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر! ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرة رعية أبي بكر وعمر! نسأل الله أن يعين كلًّا على كل"(١)، فالكُلُّ يطالب بإصلاح الآخرين، ولا أحد يريد أن يبدأ بإصلاح نفسه!

٤- الرعية إن اتقَّوا اللهَ وخافوا عقابَه، وَلَّى عليهم مَن يَخافُه فيهم، وحُكْمُ عَكْسِه عَكْسُ حُكْمِه، وكان يُقالُ: "ما أنكرتَ من زمانِك، فإنما أفسده عليكَ عملُك"(٢).

---

(١) انظر: "عيون الأخبار" لابن قتيبة الدينوري، (٦٢/١)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة: ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: "المجالسة وجواهر العلم"، لأبي بكر الدينوري، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، (٢٣٢/٨)، ط: دار ابن حزم – بيروت، سنة: ١٤١٩هـ.

٥- على الرعية أن لاَ يَشْغَلُوا أنفسهم بِسَبِّ الحُكَّام وإنْ جَارُوا؛ لأنَّ مناصِبَهم تُصَانُ عن السَّبِّ والامتهان، وَلَكِنْ عليهم أن يتَقَرَّبُوا إِلَى الله– تَعَالى – بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بالهداية والتوفيق؛ وهذا الذي فهمه الإمام أحمد بن حنبل – / – من نصوص الشرع الحكيم، وعمل به، فقد قال أبو بكر المروزي: "سمعتُ أبا عبدالله وذَكَر المتوكِّلَ – / –، فقال: «إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ»، وَقَالَ: «لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَتَنْظُرَنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ»"(١)، وكذا ورد عن الفضيل بن عياض أنه قال: "لو أن لي دعوة مستجابة، ما جعلتها إلا في إمام، فصلاح الإمام صلاح البلاد والعباد"(٢).

٦- يجب علينا أن نتجنب كل ما يُثير الناسَ على حُكَّامهم، ونحن لا نبرئ ولاة الأمور من الخطأ، سواء أكان ولاة الأمور من العلماء أو الحُكَّام، لكن القضية كيف يكون حسن التعامل مع الخطأ، فإن أساس كل شَرٍّ في دُوَل الإسلام هو سوء الفهم للنصوص أو مخالفتها اتباعًا للأهواء.

وهذا ما يوضحه لنا ذلك النص الفريد عن ابن القيم – / – إذْ قال: (شَرَعَ النَّبِيُّ – ﷺ – لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ. فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى الله وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ الله يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ. وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ الله – ﷺ – فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ

---

(١) انظر: "السنة"، لأبي بكر الخلال، تحقيق: د/ عطية الزهراني، (١/٨٤) رقم (١٦)، ط: دار الراية – الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

(٢) انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٨/٤٣٤).

الظَّلَمَةِ، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»[١]. وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِر عَلَيْهِ[٢]، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٣]. وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الإمارة، بَابُ: خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ (١٤٨١/٣) رقم (١٨٥٥).
وقوله: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ مُنَابَذَةُ الْأَئِمَّةِ بِالسَّيْفِ مَا كَانُوا مُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُنَابَذَةِ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنْ اللهِ بُرْهَانٌ»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ الْمُنَابَذَةُ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، يُرِيدُ: ظَاهِرًا بَادِيًا. انظر: "نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار"، للإمام الشوكاني (٢٠٥/٧).

(٢) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ مَا يَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ مِنْ الْمَعَاصِي كَفَاهُ ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ. وَفِي الصَّحِيحِ: «فَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»، وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُخْتَصًّا بِالْأُمَرَاءِ إذَا فَعَلُوا مُنْكَرًا لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَعْصِيَتِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ، فَكَفَى فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مُجَرَّدُ الْكَرَاهَةِ بِالْقَلْبِ، لِأَنَّ فِي إنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ تَظَهُّرًا بِالْعِصْيَانِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إلَى الْمُنَابَذَةِ بِالسَّيْفِ. انظر: "نيل الأوطار"، للإمام الشوكاني (٢٠٦/٧-٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الفتن، باب: قول النبيِّ - ﷺ -: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٤٧/٩) رقم (٧٠٥٤)، واللفظ له، وبنحوه في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٢/٩) رقم (٧١٤٣)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٧٧/٣) رقم (١٨٤٩)، من حديث ابن عباس- م -.

الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ، وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ، عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ)(١).

من هذا يتجلى لنا أن رَسُول الله - ﷺ - قد نهى عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة؛ سدًّا لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن.

ومن الْأُصُول الَّتِي دلّت عَلَيْهَا النُّصُوص:

أَن الحاكم الجائر الظَّالِم (يُؤمَر النَّاسُ بِالصبرِ على جَوْرِه وظُلْمِه وبَغْيِه، وَلَا يقاتلونه، كَمَا أَمر النَّبِي - ﷺ - بذلك فِي غير حَدِيث؛ فَلم يَأْذَن فِي دَفْعِ الْبَغْي مُطلقًا بِالْقِتَالِ، بل إِذا كَانَت فِيهِ فتْنَةٌ نَهَى عَن دَفْعِ الْبَغْي بِهِ، وَأمرَ بِالصبرِ. فمُجَرّد وجود البغي من حاكمٍ أَو طَائِفَة لَا يُوجب قِتَالهمْ بل لَا يُبِيحُه.

(١) انظر: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (٤/٣٣٨-٣٣٩)، بتصرف، ط: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

وقد نهى النَّبِي - ﷺ - عَن قتال الحكام إِذا كَانَ فيهم ظُلْم؛ لِأَن قِتَالهمْ فِيهِ فَسَادٌ أعظم من فَسَاد ظُلْمِهم. وكُلُّ مَا أَوْجَب فتْنَةً وَفُرْقَة فَلَيْسَ من الدِّين، سَوَاء كَانَ قولًا اَوْ فعلًا. وَلَكِن الْمُصِيب الْعَادِل عَلَيْهِ: أَن يصبر عَن الْفِتْنَة، ويصبر على جهل الجهول وظُلْمِه إِن كَانَ غير مُتَأَوِّل، وَأما إِن كَانَ ذَاك - أَيْضًا - متأولًا؛ فخَطَؤُه مغْفُورٌ لَهُ، وَهُوَ فِيمَا يُصِيب بِهِ مِن أَذىً بقوله أَو فِعْله: لَهُ أجرٌ على اجْتِهَاده، وخطؤه مغْفُور لَهُ، وَذَلِكَ الأذى يكون مِحْنَةً وابتلاءً فِي حَق ذَلِك الْمَظْلُوم، فَإِذا صَبر على ذَلِك وَاتَّقَى الله كَانَت الْعَاقِبَة لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ﴾ [آل عمران:١٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [آل عمران:١٨٦]، فَأَمَر - سُبْحَانَهُ - بِالصبرِ على أَذى الْمُشْركين وَأهل الْكتاب مَعَ التَّقْوَى، وَذَلِكَ تَنْبِيه على الصَّبْر على أَذَى الْمُؤمنِينَ بَعضهم لبَعض متأولين كَانُوا أَو غير متأولين، وَقد قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [الْمَائِدَة:٨]، فَنَهَى أَن يَحْمِل الْمُؤمنِينَ بُغْضُهم للْكفَّار على أَلا يعدلُوا عَلَيْهِم، فَكيف إِذا كَانَ الْبُغْض لفَاسِق أَو مُبْتَدع متأوِّلٍ من أهل الْإِيمَان؟! فَهُوَ أَوْلى أَن يجب عَلَيْهِ أَلا يَحْمِلَهُ ذَلِك على أَلا يعدل على مُؤمن وَإِن كَانَ ظَالِمًا لَهُ. فَهَذَا مَوضِع عَظِيم الْمَنْفَعَة فِي الدّين وَالدُّنْيَا؛ فَإِن الشَّيْطَان مُوَكَّل ببَنِي آدم، وَهُوَ يَعْرِضُ للْجَمِيع، ولا يَسْلَمُ أحدٌ مِن مِثْل هَذِه الْأُمُور، وَلَا تقع فتْنَة إِلَّا مِن تِرْكِ مَا أَمَرَ الله بِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالْحَقِّ، وَأمَرَ بِالصبرِ؛ فالفتنة إِمَّا مِن تَرْكِ الْحق، وَإِمَّا مِن تَرْكِ الصَّبْر؛ ومَنْ كَانَ مُقَصِّرًا فِي معرفَة الْحق صَارت لَه ثَلَاثَة ذنُوب: أَنه لم

يجْتَهد فِي معرفَة الْحق، وَأَنه لم يُصْبْهُ، وَأَنه لم يَصبر)[1].

وقد بيَّنت السُّنة النبوية أنه من فارق الجماعة وعصى أميره وخرج عليه، ثم مات، كانت ميتته جاهلية، كما ورد في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)[2]، فهذا الحديث يرشدنا إلى أنه من رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ لمخالفته الشرع، أو لمخالفته ما تحبّه نفسه، فَلْيَصْبِرْ على ذلك المكروه، وليحذر من مفَارَقَة الْجَمَاعَةَ ومعصية الحاكم والخروج عليه، ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج، أو بأقلّ سبب من أسباب الفرقة، وأنه من وقع في ذلك المحذور كات مِيتَتُه كموتة أهل الجاهليّة من الضلالة، والفُرقة؛ فإنهم كانوا لا يطيعون أميرًا، ولا ينضمّون إلى جماعة واحدة، بل كانوا فِرَقًا، وعصائب، يقاتِل بعضهم بعضًا. وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، وذلك من باب الزجر والتنفير.

وفي هذا الحديث: (حُجَّةٌ في تَرْكِ الخروج على السلطان ولو جَارَ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الحاكم الْمُتَغَلِّب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء، وتسكين الدَّهْماء، وحُجَّتُهم هذا الحديث، وغيره، مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكُفْرُ الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قَدَر عليها)[3].

---

(١) انظر: "الاستقامة"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٣٢-٣٩)، بتصرف واختصار.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل. انظر: (ص:٣٧٩٠)، من هذا البحث.

(٣) أفاده الحافظ ابن حجر عن ابن بطال. انظر: "فتح الباري" (١٣/٧).

وقد قرر القرآن الكريم والسُّنة النبوية أن طاعة الحاكم قُرْبة إلى الله تعالى، وأن الواجب على الرعية السمعُ والطاعة، إذا أَمَر الحاكمُ بأمرٍ لا يخالِف أمْرَ الله، وطاعة الرعية لحكامهم في هذا الحال مقيَّدةٌ بطاعة الله - ﷻ -، وأنه ينبغي أن نلاحظ حين ننفِّذ ما أمَرَ به الحاكم مما تجب طاعته فيه أننا في ذلك نتعبَّد لله تعالى، ونتقرب إليه بطاعة الحاكم، حتى يكون تنفيذُنا لهذا الأمر قربةً إلى الله - ﷻ -؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، ولأن النبي - ﷺ - يقول: «مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»(١)، أي: إن أَمَرَ بغير تقوى الله تعالى وعَدْلِه فإنَّ الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور.

و(طاعة الحاكم على نوعين:

١- طاعة شرعية: فيما أمر فيه بطاعة الله، وتكون مبنيةً على الوازع الإيماني.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب: يُقاتَلُ من وراء الإمام ويُتَّقَى به (٥٠/٤) رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٦٦/٣) رقم (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة - ﷺ -، بلفظ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»، والفظ للبخاري.

٢- **طاعة قَدَرِيَّة: حيث يخشى الناسُ الحاكمَ ويهابونه لقُوَّتِه وسُلطانه، وتكون مبنيةً على الوازع السُّلطاني.**

**والناس مع حكامهم في السمع والطاعة ينقسمون إلى أحوالٍ أربع:**

الحالة الأولى: **أن يَقْوَى الوازع الإيماني والرادع السُّلطاني، وهذه أكمل الأحوال وأعلاها.**

الحالة الثانية: **أن يَضْعُف الوازع الإيماني والرادع السُّلطاني، وهذه أدنى الأحوال وأخطرها على المجتمع حكامًا ومحكومين؛ لأنهما إذا ضَعُفَا حصَلَتْ الفوضى الفكرية والخُلقية، والعملية.**

الحالة الثالثة: **أن يَضْعُف الوازع الإيماني، ويَقْوَى الرادع السُّلطاني، وهذه مَرْتَبَةٌ وُسْطَى؛ لأنه إذا قَوِيَ الرادع السُّلطاني صار أصلحَ للأُمَّة، فإذا اختفت قوةُ الحاكم فلا تسأل عن حال الأُمَّة وسوءَ عَمَلِها.**

الحالة الرابعة: **أن يَقْوَى الوازع الإيماني، ويَضْعُف الرادع السُّلطاني، فيكون الْمَظْهَر أدنى منه في الحالة الثالثة، لكنه فيما بين الإنسان ورَبِّه أكملُ وأعلى)[(١)].**

**ومن هنا فإن الحقيقة المهمة التي جلَّاها لنا القرآن الكريم والسُّنة الشريفة: أنه ينبغي لنا عند تنفيذ أوامر الحاكم أن نعتقد أننا نتقرب إلى الله - ﷻ - بذلك، وأن طاعة الحاكم واجبة، وإن كان عاصيًا أو فاسقًا! فإنَّ (أهل السُّنة والجماعة يخالِفون أهلَ البِدَع تمامًا، فَيَرَوْنَ أن طاعة الحاكم واجبة، وإن كان مِن أفسق عباد الله، بشرط أن لا يُخْرَجه فِسْقُه إلى الكُفر**

---

(١) انظر: "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين"، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (٢/١٩٩-٢٠٠)، بتصرف، ط: دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة، سنة: ١٤١٣هـ.

البَوَاح الذي عندنا فيه من الله برهان، فهذا لا طاعة له، ويجب أن يُزال عن تَوَلِّي أمور المسلمين، لكن الفجور الذي دون الكفر مهما بلغ، فإن الولاية لا تُزال به، بل هي ثابتة، والطاعة لولي الأمر واجبة في غير المعصية؛ لأن المخالفات في طاعة ولي الأمر معصيةٌ لله ورسولِه، وتَجُرُّ إلى فتنٍ عظيمة، ولكن هذا لا يعني أن أهل السُّنة والجماعة لا يَرَوْن أن فِعْل الحاكم منكر، بل يَرَوْن أنه منكر، وأنّ فِعْل الحاكم للمنكر قد يكون أشدَّ مِن فِعْل عامة الناس، لأن فِعْل الحاكم للمنكر يَلْزم منه زيادةً على إثمه محذوران عظيمان:

الأول: اقتداء الناس به وتهاونُهم بهذا المنكر.

والثاني: أن الحاكم إذا فَعَل المنكر سَيَقِلُّ في نَفْسِه تغييرُه على الرعية أو تغييرُ مِثْلِه أو مَقَارِبِه.

لكن أهل السُّنة والجماعة يقولون: حتى مع هذا الأمر المستَلْزِم لهذين الْمَحْذُورَيْن أو لغيرهما، فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمور، وإن كانوا عُصاةً أو فجارًا، وقد يقول قائل: كيف نطيع الحكام العُصاة ونسمع لهم؟! فنقول: لأنهم أئمتنا، نَدِينُ لهم بالسمع والطاعة:

١- امتثالا لأَمْرِ الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

٢- ولِأَمْرِ النبي - ﷺ - بقوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ»[1]، وحَقُّهُم: طاعتهم في غير معصية الله. وفي رواية: «فَاصْبِرُوا

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الفتن، باب: قول النبي -ﷺ-: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٩/٤٧) رقم (٧٠٥٢)، من حديث عبدالله بن مسعود - ﷺ -.

حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ - ﷺ - عَلَى الحَوْضِ»[1]، ومعنى أَثَرَةً: يُفَضِّل غَيركُم نَفْسَه عليكم في أمور الدنيا، ولا يجعل لكم منها نصيبًا.

٣- وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا[2]، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ[3]»[4]، أي هم يجب عليهم ما كُلِّفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية، فإن لم يفعلوا فعليهم الوِزْر والوَبَال، وأما أنتم فعليكم ما كُلِّفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله- ﷻ - بحُسْن المثوبة، قال الإمام القرطبي: (يَعْنِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَلَّفَ الْوُلَاةَ الْعَدْلَ وَحَسُنَ الرِّعَايَةِ، وَكَلَّفَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِمُ الطَّاعَةَ وَحُسْنَ النَّصِيحَةُ. فَأَرَادَ أَنَّهُ إِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف (١٥٨/٥) رقم (٤٣٣١)، وفي كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي - ﷺ - يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٩٤/٤) رقم (٣١٤٧)، من حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) (اسْمَعُوا)، أي: ظاهِرًا، (وأَطِيعُوا)، أي: باطِنًا. أو: (اسْمَعُوا) قولًا، (وأَطِيعُوا): فِعلًا. انظر: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للملا علي القاري (٢٣٩٨/٦).

(٣) فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا، أي: ما كُلِّفُوا مِنَ العَدْلِ وإعطاءِ حقِّ الرَّعِيَّةِ. وعليكم ما حُمِّلْتُم، أي: مِنَ الطّاعَةِ والصبرِ على البَلِيَّةِ. انظر: نفس المصدر السابق (٢٣٩٨/٦).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٤٧٤/٣-١٤٧٥) رقم (١٨٤٦).

عَصَى الْأُمَرَاءُ الله فِيكُمْ، وَلَمْ يَقُومُوا بِحُقُوقِكُمْ، فَلَا تَعْصُوا الله أَنْتُمْ فِيهِمْ، وَقُومُوا بِحُقُوقِهِمْ، فَإِنَّ الله مُجَازٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَا عَمِلَ، وفي الحديثِ: الأمرُ بطاعةِ الأُمراءِ على كلِّ حالٍ فيما يُرضِي اللهَ - ﷻ -، وإن لم يقوموا بحقِّ الرَّعِيَّةِ. وفيه: النهيُ عن الخروجِ على الأُمَراءِ ووُلاةِ الأمورِ)[1].

٤- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أنه قيل له وَهُوَ مَرِيضٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ- ﷺ -، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ -ﷺ- فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا - أي: اشْتَرَطَ علينا -: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ». أي: (كُفْرًا ظاهرًا وباديًا، فيه برهانٌ من نصٍّ آيةٍ أو خَبَرٍ صحيحٍ لا يَحْتَمِل التأويل، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ)[2].

---

(١) انظر: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" لأبي العباس القرطبي (٤/٥٥).

(٢) انظر: "فتح الباري" (١٣/٨)، وقال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، انْتَهَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا: الْمَعْصِيَةُ وَالْكُفْرُ؛ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ: حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ، فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ، وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةِ، = = فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ، وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ

٥- ولأننا لو تَخَلَّفْنا عن متابعة حكامنا، لَشَقَقْنَا عصا الطاعة الذي يترتب على شَقِّه أمور عظيمة، ومصائب جسيمة، والأمور التي فيها تأويلٌ واختلافٌ بين العلماء إذا ارتكبها الحكام، لا يَحِلُّ لنا مُنَابَذَتُهم ومخالفتُهم، لكن يجب علينا مناصحتُهم بقدر المستطاع فيما خالَفوا فيه، مما لا يَسُوغُ فيه الاجتهاد، وأمَّا ما يَسُوغُ فيه الاجتهاد، فنبحث معهم فيه بحثَ تقديرٍ واحترامٍ، لِنُبَيِّن لهم الحق، لا على سبيل الانتقاد لهم والانتصار للنَّفْس، وأمَّا مُنَابَذَتُهم وعدمُ طاعتِهِم، فليس من طريق أهل السُّنة والجماعة)[(١)].

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على أن وجوب السمع والطاعة لأولي أمر المسلمين متواترةٌ تواترًا معنويًّا، يوحي بأهمية هذه المسألة، ويؤكد على خطورتها، ونضيف إلى ما سبق ذكره منها ما يأتي:

- عَنْ أَبِي مالك الحارث الأشعري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[(٢)] الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

---

عُنْفٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). وانظر: "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢٢٩/١٢).

(١) انظر: "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (٦٥٧/٢٨-٦٦١)، بتصرف واسع وزيادة.

(٢) الرِّبْقة: في الأصل: عُرْوة في حَبْل تُجعل في عُنُق البهيمة أو يَدِها تُمسِكها، فاسْتعارها للإسلام، يعني ما يَشدُّ به المُسلم نفْسَه من عُرَى الإسلام: أي حُدُوده وأحكامه وأومِره ونواهيه. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (٤٦٤/٢).

رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ»[1]، فقوله: قَوْلُهُ: (مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ) كِنَايَةً عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ: السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكَنَّى عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَئُولُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ[2].

- وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ[3]: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب الأمثال عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥٤٤/٤) برقم: (٢٨٦٣) بهذا اللفظ. وأحمد في "مسنده" (٣٨١٤/٧) برقم: (١٧٤٤٣) بنحوه، (٤٠٠٣/٧) برقم: (١٨٠٧٩) بنحوه، (٥٤٢٩/١٠) برقم: (٢٣٣٧٧) بنحوه. وابن حبان في "صحيحه" كتاب التاريخ، ذكر تشبيه المصطفى-ﷺ- عيسى بن مريم بعروة بن مسعود (١٢٤/١٤) برقم: (٦٢٣٣) بنحوه، والحاكم في "مستدركه" كتاب العلم، من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه (١١٧/١) برقم: (٤٠٣) بمثله. وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، وقال الحاكم: "حديث صحيح" ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٧/١٣)، و"نيل الأوطار" للإمام الشوكاني (٢٠٢/٧-٢٠٣).

(٣) قال السندي: «قوله: "لا تسأل عنهم" أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال وقُبح المآل، وهذا كناية عن غاية شناعة حالهم». انظر: "حاشية السندي على مسند أحمد"، بهامش "مسند أحمد" ط: الرسالة (٣٦٩/٣٩) رقم (٢٣٩٤٤).

عبد أَبَقَ[١] فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ»[٢]، أي: فإنهم من الهالكين، و(أولهم: «رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا»، أي: فارق عمن اجتمع عليه الناس وأتى أمرًا يوجب فراقه من ظلم وعصيان لله وتَعَدٍّ لحدوده؛ فإنه لا يجوز من أحد الخروج عليه، فإنَّ المراد فارَقَه مفارقةً تَضرُّه وتضرُّ المسلمين، ولذا قال: «فارق الجماعة وعصى إمامه»، فإنه لو عصى إمامه وبقى في جماعته غير مُتَعَدٍّ بضُرِّه أحدًا، لم يدخل في الوعيد، وأَخَصُّ الناس لهذه الصفة الخوارج المارقون؛ فإنهم كانوا بهذه الصفة، وماتوا عاصين غير تائبين)[٣].

---

(١) أي: تغيب عنه في محل وإن كان قريبًا، يقال: أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبَقُ، ويَأْبِقُ، إِبَاقًا؛ إِذَا هَرَبَ، وتَأَبَّقَ؛ إِذَا اسْتَتَرَ. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (١٥/١)، و"فيض القدير شرح الجامع الصغير"، لزين الدين المناوي، (٣٢٤/٣)، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، سنة: ١٣٥٦هـ.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٧٨٤/١١) برقم: (٢٤٥٧٥) بهذا اللفظ، والبزار في "مسنده" (٢٠٤/٩) برقم: (٣٧٤٩) بمثله، وابن حبان في "صحيحه" كتاب السير، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل (٤٢٢/١٠) برقم: (٤٥٥٩) بنحوه. والطبراني في "الكبير" (٣٠٦/١٨) برقم: (٧٨٨) بمثله، والحاكم في "مستدركه" كتاب العلم، من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له عند الله (١١٩/١) برقم: (٤١٠) بمثله. وقال الحاكم: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَقَدِ احْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً"، وأقره الذهبي.

(٣) انظر: "التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ"، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (٢١٦/٥)، ط: مكتبة دار السلام – الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1]، وفي رواية أحمد: «وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ[2]، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[3]»[4]، أي: أن كل جماعة عَقَدَتْ عقدًا يوافق الكتاب والسُّنة لا يجوز لأحد مفارقتهم فيه، فإنْ فارَقهم وخالفهم يموت على ما مات عليه أهل الجاهلية من الضلال[5]، (وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا بَلْ يَمُوتَ عَاصِيًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلِيًّا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ فَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ)[6].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦/٢٢) كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم (١٨٥١).

(٢) قوله: **"مفارق للجماعة"**، أي: المسلمين. وظاهِرُه سواد الناس، وما اجتمعوا عليه في الإمارة، وقيل: هم أهل العلم. انظر "حاشية السندي" بهامش "مسند أحمد" ط: الرسالة (٩/٢٨٥-٢٨٦) رقم (٥٣٨٦).

(٣) قوله: **"ميتة جاهلية"**، أي: على حالة وهيئة الموت الجاهلي من كون أمرهم بلا إمام ولا خليفة يدبر أمرهم، وفرقة آرائهم. والميتة: الموت. انظر: "حاشية السندي" بهامش "مسند أحمد" ط: الرسالة (٩/٢٨٥-٢٨٦) رقم (٥٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩/٢٨٤) برقم (٥٣٨٦)، و(١٠/٢٣٣) رقم (٦٠٤٨)، وإسناده حسن.

(٥) انظر: "حاشية السندي" بهامش "مسند أحمد" ط: الرسالة (٩/٢٨٥-٢٨٦) رقم (٥٣٨٦).

(٦) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٣/٧)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٧/٢٠٣).

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْت: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله إنْ أَدْرَكْت ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُك، وَأُخِذَ مَالُك؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[(١)]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ بَلَغُوا فِي الْعَسْفِ وَالْجَوْرِ إلَى ضَرْبِ الرَّعِيَّةِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ فَيَكُونُ هَذَا مُخَصِّصًا لِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠][(٢)].

وقد فهم الصحابة - ﷺ - أن الانضمام تحت لواء الجماعة مع وجود بعض ما يكره الناس - من الضيق مثلًا - خير من الشذوذ عن الجماعة، فقد روى ابن عبدالبر عَنْ ثابت بن قطبة، قال: خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها، ولا بعدها، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُواْ اللهَ، وَعَلَيْكُم بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةَ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦/٢٢) كتاب الإمارة، بَابُ: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٦٧/٣) رقم (١٨٤٧).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (٧/ ٢٠٧).

(٣) انظر: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لأبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمَّد عبدالكبير البكري، (٢٧٤/٢١)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

وفي الختام: **فإن التربية على مصادمة من يتولون أمورنا عبر تضخيم أخطائهم أو خطاياهم البشرية (وهُم ليسوا بمعصومين) = منهج عقيم، وتربية فاسدة، لا تؤدي إلا إلى نهاية واحدة، وهي: الخراب، وانحلال عقد المجتمع، واجتراء العوام والجهلاء على القيم والثوابت، وفقدان الانتماء، والكفر بالهُوِيِّة! ولن يَعْقِلَها إلا العالِمون، الشاربون من الْمَعِين النبوي الصافي، ولم تنحرف بهم الأهواء والانتماءات ذات اليمين وذات الشمال.**

## المسألة الثانية

## النصيحة المخلصة لولاة الأمر:

النَّصِيحَةُ: قولٌ فيه دعاء إلى صلاح، ونهيٌ عن فساد، وهي مُشْتَقَّةٌ مِنْ "نَصَحْتُ الْعَسَلَ" إِذَا صَفَّيْتُهُ، يُقَالُ: "نَصَحَ الشَّيْءَ" إِذَا خَلُصَ، وَ"نَصَحَ لَهُ الْقَوْلَ" إِذَا أَخْلَصَهُ لَهُ. أَوْ: مُشْتَقَّة من النصح، وَهِي الْخياطَة بالمنصحة وَهِيَ الْإِبْرَةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَلُمُّ شَعَثَ أَخِيهِ بِالنُّصْحِ كَمَا تَلُمُّ الْمِنْصَحَةَ الثوب الممزق.

والنصيحة: كِلْمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحَظِّ للنصوح لَهُ. وهي تتضمَّنُ قيامَ الناصح للمنصوح له بوجوهِ الخير إرادةً وفعلًا. أو هي: الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد.

وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِعَانَتُهُمْ عَلَى مَا حَمَلُوا الْقِيَامِ بِهِ، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم به، وَتَنْبِيهُهُمْ عِنْدَ الْغَفْلَةِ في رفق ولطف، وَسَدُّ خُلَّتِهِمْ عِنْدَ الْهَفْوَةِ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَرَدُّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ إِلَيْهِمْ، ومجانبة الوثوب عليهم، وتَرْك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يُغَرُّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح والتوفيق وحث الأغيار على ذلك. وَمِنْ أَعْظَمِ نَصِيحَتِهِمْ: دَفْعُهُمْ عَنِ الظُّلْمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَمِنْ جُمْلَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَئِمَّةُ الِاجْتِهَادِ، وَتَقَعُ النَّصِيحَةُ لَهُمْ بِبَثِّ عُلُومِهِمْ، وَنَشْرِ مَنَاقِبِهِمْ، وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ(١).

---

(١) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١/١٣٨)، بتصرف، وقارن بـ: "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، (١/٢٣٢)، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، و"التعريفات"، للجرجاني، (ص:٢٢٩)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

فالنصيحة لولي الأمر نوعان؛ الأول: الدلالة على الخير للقيام به والإعانة عليه. والنوع الآخر: الدلالة على مواطن الخطأ للامتناع عنه وإصلاحه، وهذا ما أرساه أبو بكر الصديق - ﷺ - في أول خطبة له عقب تولِّيه الخلافة، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ هَذَا، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي»[1].

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب نسوق ما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[2].

٢- وقد بَيَّنَ النبي - ﷺ - أن المسلم لا يحمل قلبُه إلا الإخلاص لله تعالى، والمناصحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فقد ورد عن زيد

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٣٦/١١) رقم (٢٠٧٠٢)، بنحوه، والبزار في "مسنده" (١٨٠/١) رقم (١٠٠)، قريبًا منه، وأبو داود في "الزهد" (ص:٥٦) رقم (٣١)، بنحوه، ويعقوب بن سفيان الفسوي في "مشيخته" (ص:٤٣) رقم (٩)، واللفظ له، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٧/٨) رقم (٨٥٩٧)، قريبًا منه مطولًا.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين (٩٩٠/٢) رقم (٢٠)، ومن طريقه: البخاري في "الأدب المفرد" (ص:١٥٨) رقم (٤٤٢)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (١٦٥/٤-١٦٦) رقم (٦٣٨٧)، وابن حبان في "صحيحه" (١٨٢/٨-١٨٣) رقم (٣٣٨٨)، بلفظه إلا أنه لم يقل: "ولا تفرقوا"، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٩/١٤-٤٠٠) رقم (٨٧٩٩)، واللفظ له، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

ابن ثابت قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ –، يَقُولُ: "ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ[1] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"[2].

أي: لا يحمل الغِل وَلَا يبْقى فِيهِ مَعَ هَذِه الثَّلَاثَة، فَإِنَّهَا تنفي الغِل والغش وفَسَادَ الْقلب وسَخَائِمه، فالمخلص لله: إخلاصُه يمْنَع غِلَّ قلبِه، ويُخْرِجُه ويُزيلُه جملَةً؛ لأنه قد انصرفتْ دواعي قلبِه وإرادته إِلَى مرضاة ربِّه، فَلم يبْق فِيهِ مَوضِع للغِلِّ والغش.

وَقَوله: "وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ"، هَذَا أيضا منَافٍ للغِل والغش؛ فَإِن النَّصِيحَة لَا تُجَامِع الغِل إِذْ هِيَ ضِدّه، فَمَن نَصَحَ الأئمةَ والأُمة فقد بَرِئ من الغِل.

---

(١) يُغِلُّ: هُوَ مِنَ الْإِغْلَالِ: الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَيُرْوَى: "يَغِلُّ" بِفَتْحِ الْيَاءِ، مِنَ الْغِلِّ، وَهُوَ الْحِقْدُ، وَالشَّحْنَاءُ، أَيْ: لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ. وَرُوِيَ: "يَغِلُ" بِالتَّخْفِيفِ، مِنَ الْوُغُولِ: الدُّخُولُ فِي الشَّرِّ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ تُسْتَصْلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهُرَ قَلْبُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالدَّغَلِ وَالشَّرِّ. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (٣/٣٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" أبواب السنة، باب من بلغ علمًا (١/١٥٦) رقم (٢٣٠)، وأحمد في "مسنده" (٣٥/٤٦٧) رقم (٢١٥٩٠)، والطيالسي في "مسنده" (١/٥٠٣) رقم (٦١٦)، وابن حبان في "صحيحه" (١/٢٧٠) رقم (٦٧)، واللفظ له، و(٢/٤٥٤) رقم (٦٨٠)، والطبراني في "الكبير" (٥/١٤٣) رقم (٤٨٩٠)، و(٥/١٥٤) رقم (٤٩٢٥)، قال الحافظ في "تخريج أحاديث المختصر" – كما نقله المناوي في "فيض القدير" – (٦/٢٨٤) –: "حديث زيد بن ثابت هذا حديث صحيح"، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (٤/٢١٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

وَقَوله: "وَلُزُوم جَمَاعَتهمْ"، هَذَا أيضًا مِمَّا يُطهر الْقلب من الغِل والغش؛ فَإِنَّ صَاحِبَه – لِلزُومه جمَاعَةَ الْمُسلمين – يُحب لَهُم مَا يحب لنَفسِهِ، وَيكرهُ لَهُم مَا يكره لَهَا، ويسوؤه مَا يسوؤهم، ويَسُرُّه مَا يَسُرُّهم.

وَهَذَا بِخِلَاف مَن انحاز عَنْهُم واشتغل بالطعن عَلَيْهِم وَالْعَيْب والذم لَهُم، كَفِعْلِ الرافضة والخوارج والمعتزلة وَغَيرهم؛ فَإِن قُلُوبهم ممتلئةٌ غِلًّا وغشًّا، وَلِهَذَا تَجِد الرافضة أبعد النَّاس من الإخلاص، وأَغَشَّهم للأئمة والأُمة، وأشدَّهم بُعدًا عَن جمَاعَة الْمُسلمين، فَهَؤُلَاءِ أشدُّ النَّاس غِلًّا وغشًّا بِشَهَادَة الرَّسُولِ والأُمَّةِ عَلَيْهِم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك، فإنهم لا يكونون قطّ إلا أعوانًا وظَهْرًا على أهل الإسلام، فأيُّ عَدُوٍّ قَامَ للْمُسلمين كَانُوا أعوان ذَلِك الْعَدو وبطانتَه، وَهَذَا أَمْرٌ قد شَاهَدَتْهُ الأُمةُ مِنْهُم، وَمَن لَم يُشَاهده فقد سمع مِنْهُ مَا يُصِمُّ الآذانَ ويُشجي الْقُلُوب.

وَقَوله: "فَإِن دعوتهم تحيط من ورائهم"، هَذَا مِن أحسن الْكَلَام وأَوْجَزِه وأفخمِه مَعْنًى، شَبَّهَ دَعْوَة الْمُسلمين بالسُّور والسِّياج الْمُحِيط بهم، الْمَانِع من دُخُول عَدُوِّهم عَلَيْهِم، فَتلك الدعْوَة الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الإسلام – وهم داخلُوها – لَمَّا كَانَت سُورًا وسَيَاجًا عَلَيْهِم أخبر أن مَن لَزِم جمَاعَةَ الْمُسلمين أحاطت بِهِ تِلْكَ الدعْوَة الَّتِي هِيَ دَعْوَة الإسلام كَمَا أحاطت بهم، فالدعوة تَجمْع شَملَ الأُمة، وتَلُمُّ شَعَثَها، وتُحيط بهَا، فَمَن دَخَل فِي جماعتِها أحاطت بِهِ وشَمِلَتْه[1].

وإذا كانت تلك منزلة لزوم الجماعة وعدم الخروج عليها أو الشذوذ عنها

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن بن قائد، ط: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٢هـ، (١/٢٠٠).

فإن على كل مسلم صادق يحترم عقله ويعتز بإنسانيته وكرامته، ويخلص لدينه، ويريد العمل من أجل حمايته والتمكين له، أن يسير مع الجماعة وأن يلتزم بها، وألا يفارقها شعرة.

٣- وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]، فبَيَّنَ -ﷺ- أن النصح واجب لكافة الناس بأن تتحرى مصلحتهم في جميع أمورهم، وذهب الفقهاء إلى أن النصيحة تجب للمسلمين، خاصتِهم وعامتهم. وقال المالكية: النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ فَرْضُ عَيْنٍ؛ بِأَنْ يُرْشِدَهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِرِفْقٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ طَلَبُوا ذَلِكَ أَمْ لَا، لَكِنَّ مَحَلَّ الْوُجُوبِ إِنْ ظَنَّ الْإِفَادَةَ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ. وعن ابن بَطَّال: أن النصيحة فرض كفاية يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين، وهي لازمة على قدر الحاجة أو الطاقة إذا علم الناصح أنه يُقْبَل نُصْحُه، ويُطاع أمْرُه، وأَمِن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة. وقال غيرهم: إن ظاهر حديث: الدين النصيحة وجوب النصح وإن علم أنه لا يفيد في المنصوح[2].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١) رقم (٥٥).

(٢) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (١٢٩/١-١٣٠)، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، و"بلغة السالك لأقرب المسالك" لأبي العباس الخلوتي، ط: دار المعارف، بدون رقم طبعة وتاريخ، (٧٤١/٤-٧٤٢)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٢٥/٤٠-٣٢٦)، بتصرف.

قال أَبُو عُثْمَانَ الحِيْرِيُّ[1]: «فَانْصَحْ لِلسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرَّشَادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلُحُوا صَلُحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ؛ فَيَزْدَادُوا شَرًّا وَيَزْدَادَ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنِ ادْعُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيَتْرُكُوا الشَّرَّ فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ»[2].

وينبغي أن تتوفر في النصيحة لولي الأمر عدة أمور حتى تؤتي ثمارها وتحقق نتائجها، من أهمها:

١- الإخلاص في النصيحة:

ينبغي لمن استُنْصِح أن يُخْلِص النصيحة، لأنه مستشار يوجه إلى ما فيه رُشْد المستشير وخَيْرُه، فإن أشار عليه بغير صوابٍ فقد غَشَّه في مشورته، فَعَنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[3]، أَيْ: أَمِينٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكِتْمَانِ الْمَصْلَحَةِ

(١) هو: سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاعِظُ الزَّاهِدُ، الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ (ت: ٢٩٨هـ). انظر: "سير أعلام النبلاء"، للإمام الذهبي (٦٢/١٤).

(٢) انظر: "شعب الإيمان" للبيهقي (٤٩٨/٩) تعليقًا على الحديث رقم (٧٠١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" أبواب النوم، باب: في المشورة (٣٣٣/٤) رقم (٥١٢٨)، وابن ماجه في "سننه" كتاب الأدب، باب: المستشار مؤتمن (١٢٣٣/٢) رقم (٣٧٤٥)، والترمذي في "جامعه" أبواب الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي - ﷺ - (٥٨٣/٤-٥٨٥) رقم (٢٣٦٩)، وفي أبواب الأدب، باب: أن المستشار مؤتمن (١٢٥/٥) رقم (٢٨٢٢)، كلهم من طريق: شيبان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح". وروايته في الموضع الأول ضمن حديث مطول. =

وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ[١]. والمستشار أمين لمن استشاره، فإن أفشى سِرَّه أو لم يُمَحِّض له الرأي ولم يُخلص له في النصيحة، فقد خانه، ولا يستشار إلا من لهم خبرة بالأمور، وفكر ناضج، وقلب مخلص، فأولئك الذين يرجى خيرهم وينتفع برأيهم[٢].

٢- النصيحة سرًّا:

ينبغي أن تكون النصيحة في سِرٍّ لا يطلع عليه أحد، بأن ينصح الناصحُ المنصوحَ فيما بينهما، ولا يُطْلِع على عيبه أحدًا؛ لأن نصائح المؤمنين في آذانهم، وما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة[٣]، بل إن العلماء كانوا يجعلون الستر والنصح من خلال المؤمن. قال الْفُضَيْل بْنَ عِيَاضٍ: «الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَعِظُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ وَيُفْشِي»[٤]. قال العلامة السِّنْدِي: (نصيحةُ السلطان ينبغي أن تكونَ في السِّرِّ لا بين الخَلْق)[٥]. فـ(الواجب مناصحة ولاة الأمور من العلماء

= وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" كتاب الوليمة، باب: استقبال من قد دُعي (٢١٢/٦) رقم (٦٥٨٣)، من طريق: أبي حمزة السكري، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثل رواية الترمذي المطولة.

(١) انظر: "حاشية السندي على سنن ابن ماجه" لأبي الحسن السندي، ط: دار الجيل – بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ، (٤٠٨/٢).

(٢) انظر: "الأدب النبوي"، للدكتور/ محمد عبدالعزيز الخَوْلي، ط: دار المعرفة – بيروت، ط: الرابعة، ١٤٢٣هـ، (ص:٢١٤)، بتصرف.

(٣) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٢٩/٤٠).

(٤) انظر: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، للأصبهاني (٩٥/٨).

(٥) انظر: "حاشية السندي" بهامش "مسند أحمد"(٥٠/٢٤) رقم (١٥٣٣٣)، ط: الرسالة.

والأمراء على وجهٍ تزول به المفسدة، وتَحل به المصلحة، بأن يكون سرًّا وبأدب واحترام، لأن هذا أدعى للقبول وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل، وربما يكون الحق فيما انتقده عليه منتقد، لأنه بالمناقشة يتبين الأمر، وكم من عالم اغتيب وذُكر بما يكره، فإذا نوقش هذا العالم تبين أنه لم يقل ما نُسب إليه، وأن ما نُسب إليه كذب باطل، يُقصد به التشويه والتشويش والحسد، وربما يكون ما نُسب إليه حقًا، ولكن له وجهة نظر تخفى على كثير من الناس، فإذا نوقش وبَيَّن وجهةَ نَظَره ارتفع المحظور.

أما كون الإنسان بمجرد ما يُنْقَل إليه عن ولي الأمر من حاكمٍ، أو عالمٍ، يذهب فيُشيع السوءَ، ويُخْفِي الصالح، فهذا ليس من العدل، وليس من العقل، وهو ظُلْمٌ واضح، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ﴾، يعني: لا يحملكم بُغضُهم على ترك العدل، ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨])[1].

<u>ويدل على ذلك من الأحاديث والآثار ما يأتي:</u>

- عن عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»[2].

---

(١) انظر: "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، (٤٣/٢١).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٢٣٤/٦) برقم: (١٥٥٦٨) بهذا اللفظ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٢١/٢ رقم ١٠٩٦ – ١٠٩٨) بنحوه، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (ص: ٥٤ رقم ١١٣) بنحوه، والطبراني في "الكبير" (٣٦٧/١٧) = = برقم:

- وسئل ابنُ عباس - م - عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن

---

(١٠٠٧) بنحوه، والحاكم في "مستدركه" (٢٩٠/٣) برقم: (٥٣٠٥) بنحوه، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢١٦٢/٤ رقم ٥٤٢٥) بنحوه، والبيهقي في "سننه الكبير" كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ: النَّصِيحَةِ لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَمَا عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ إِكْرَامِ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ (١٦٤/٨) برقم: (١٦٧٥٧) بنحوه. وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"! ولكن في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، وقد قال عنه النسائي كما في "تاريخ دمشق لابن عساكر" (١٠٩/٨): (ليس بثقة عن عمرو بن الحارث)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٢٩/٥): "رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًا"، وقال الهيثمي أيضًا في (٢٣٠/٥) عن طريق أخرى لهذا الحديث، وهي برقم (١٠٩٧) عند ابن أبي عاصم، والطبراني (برقم ١٠٠٧): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ)، وبهذا يكون هذا الحديث صحيحًا لغيره إن شاء الله، وله شاهد حسن موقوف من كلام عبدالله بن أبي أوفى - ﷺ -: أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤٦٥/٨) برقم: (١٩٧٢٥) بهذا اللفظ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١٠/١٣) برقم: (١٨١) من طريق: حَشْرج بن نُباتة، عن سعيد بن جمهان، بمثله، وقال الضياء: (سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ: وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ جَرْحٍ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَتَكَرَّرُ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٣٠/٥): (رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات)، وحشرج بن نباتة كلام من قبل حفظه، صدوقٌ حسن الحديث كما يظهر من ترجمته في "تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧٧/٢). وأما سعيد بن جُمهان، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في "موافقة الخُبر الخَبر" (١٤٢/١): (صدوق، وصحح حديثه هذا ابن حبان والحاكم على عادتهما في تسمية كل ما يقبل صحيحًا)، فالإسناد حسن إن شاء الله.

المنكر، فقال: «إنْ خِفْت أَنْ يَقْتُلَك فَلاَ تُؤَنِّبَ الإِمَامَ، إنْ كنت فاعلًا ولا بدَّ، ففيما بينك وبينه»[1].

- وهذا موقف رائع حدث مع الصحابي الجليل عبداللهِ بْن أَبِي أَوْفَى: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ: أَتَيْتُ عبداللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وقُلْتُ: إنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ! قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ! عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ. إنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»[2].
- وقد بيّن بعض السلف الصلح أن ذِكْر معايب السلطان على الملأ تساوي سَفْكَ دَمِه، كما ورد عن أبي معبد عبدالله بن عُكَيْم[3] أنه قال: «لا أُعِينُ على دمِ خليفةٍ أبدًا بعد عثمان» أي: ابن عفان، فقيل له: يا أبا معبد أوَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة:١٠٥] (١٦٥٧/٤) برقم: (٨٤٦) بنحوه، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (١١٩/٢١) برقم: (٣٨٤٦٢) بهذا اللفظ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٣/١٠ رقم ٧١٨٦)، من طريق معاوية بن إسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عباس موقوفًا، وإسناده حسن؛ لأجل معاوية بن إسحاق التَّيْمي، أبو الأزهر الكوفي، فإنه حسن الحديث كما يظهر من ترجمته في "التهذيب" (٢٠٢/١٠ رقم ٣٧٥).

(٢) إسناده حسن، سبق تخريجه قبل هامشين.

(٣) عبداللهِ بنُ عُكَيْمٍ الجُهَنِيُّ، قِيْلَ: لَهُ صُحْبَةٌ. وَقَدْ أَسْلَمَ بِلاَ رَيْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -ﷺ-، توفي سنة (٨٨هـ). انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٥١٠/٢).

أَعَنْتَ على دَمِه؟! فقال: «إني أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئ الرَّجُل عَوْنًا على دَمِه»[1]، وقد صَدَق مَن قال: «رُبَّ قولٍ يَسِيل منه دَمٌ».

٣- النصيحة بعلم ورفق وعدل، وليس التشهير على رؤوس العباد:

- عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: "لَا يَأْمُرُ السُّلْطَانَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى، رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى، عَدْلٌ فِيمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ فِيمَا يَنْهَى"[2].

فالنصيحة لا تحسن من كل أحد من الناس، بل إنما يتأهل لها من جمع شروطها كما (قال بعض الكاملين: يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير ، فإنه يحتاج أولا: إلى علم الشريعة، وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس، وعلم الزمان، وعلم المكان، وعلم الترجيح إذا تقابلت هذه الأمور، فيكون ما يُصلح الزمان يُفسد الحال أو المكان، وهكذا، فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده، مثاله: أن يَضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال؛ فيشير بأهمهما، وإذا عرف من حال إنسان بالمخالفة، وأنه إذا أرشده لشيء فعل ضده، يشير عليه بما لا ينبغي؛ ليفعل ما ينبغي، وهذا يسمى علم السياسة، فإنه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها، فلذلك قالوا: يحتاج المشير والناصح إلى علم وعقل، وفكر صحيح،

---

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣١/١) رقم (٤٥)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٨٠/٣)، و(١١٥/٦)، وأبو بِشْر الدولابي في "الكنى والأسماء"، (٢٦٨/١) رقم (٤٧٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٣٧٩/٦) بسنده، واللفظ له، والبغوي في "شرح السنة" (٥٤/١٠) بنحوه مُعَلَّقًا.

ورؤية حسنة، واعتدال مزاج، وتؤدة وتأنٍّ، فإن لم تجمع هذه الخصال فخطؤه أسرع من إصابته، فلا يشير ولا ينصح)(١).

٤- النصيحة بالقول الحسن اللَّيِّن:

أن تكون النصيحة بالرفق واللين والأسلوب الحسن، مع انتقاء الألفاظ الطيبة القريبة إلى الأسماع، واجتناب استخدام العبارات الغليظة، كما قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله تعالى آمرًا موسى وهارون – عليهما السلام – حين ذهبا لمحاورة فرعون ودعوته إلى الإيمان رغم طغيانه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه:٤٤]، (هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهي أن فرعون كان في غاية العتو والاستكبار، وموسى كان صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين، والحاصل أن دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين قريب سهل، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع، ومعنى الآية: اذهبَا إليه، وإلينا له القول، وباشرَا الأمر معه مباشرةَ مَن يرجو ويطمع في نجاح سعيه، وحسن نتيجة قوله)(٢).

ويدل على ذلك القاعدة الذهبية النبوية التي تدعو إلى القول الحسن عمومًا، كما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ – ﷺ –: «مَنْ كَانَ

---

(١) انظر: "فيض القدير" للمناوي (٦/٢٦٨).

(٢) انظر: "التفسير الوسيط للقرآن الكريم"، للدكتور/ محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر – القاهرة، ط: الأولى، سنة: ١٩٩٧م – ١٩٩٨م، (٩/١٠٨)، بتصرف.

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، وقوله - ﷺ -: «كُفَّ لسانَك إلَّا مِن خيرٍ»[2]، والغرض من النصيحة الوصول إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل عند الحاكم وذلك لا يكون إلا (بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ، وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٨/١٠٠) برقم: (٦٤٧٥)، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان، (٤٩/١) برقم: (٤٧).

(٢) أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٠٤/٢) برقم: (٧٧٥)، وأحمد في "مسنده" (٤٢٥٠/٨) برقم: (١٨٩٤٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦٤/٧) برقم: (٢٧٤٣)، وابن حبان في "صحيحه - الإحسان" في كتاب البر والإحسان، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء أو بعضها كان من أهل الجنة (٢ / ٩٧) برقم: (٣٧٤)، والدارقطني في "سننه" في كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (٥٤/٣) برقم: (٢٠٥٥)، والحاكم في "مستدركه" (٢١٧/٢) برقم: (٢٨٧٩) من حديث البراء بن عازب - م -. وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وأقره الذهبي، وصححه الحافظ في "الفتح" (٥٧٣/٨)، و(٤٥٩/١٠)، و(٣١٤/١١).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٨/١٣)، وقال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، انْتَهَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا: الْمَعْصِيَةُ وَالْكُفْرُ؛ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ: حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ، فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ، وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةِ، = = فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي

٥- الدعاء للحاكم والامتناع عن سبِّه وشتمه:

**كما علمنا ذلك علماؤنا الأبرار، وبيَّنوا لنا أن الدعاء للحاكم بالصلاح إنما هو صلاح للأمة كلها، وأن سَبَّه وشَتْمَه من أسباب حرمان الخير، كما توضحه الأحاديث والآثار الآتية:**

- **عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ- ﷺ -، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ[(١)]، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ[(٢)]؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ**

---

**الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ، وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). وانظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، لأبي للنووي (١٢/٢٢٩).**

**(١) تحبونهم ويحبونكم وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم: أي: تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد وإعانتكم على الخير، وكل فريق يحب الآخر لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق كما كان ذلك في زمن الخلفاء الأربعة وفي زمان عمر بن عبدالعزيز - ﷺ -، ونقيض ذلك في الشرار لترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر ولاتّباع الأهواء والجَورِ والبُخل والإساءة، فينشأ عن ذلك التباغض والتَّلاعن وسائر المفاسد. انظر: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، لأبي العباس القرطبي (٤/٦٥).**

**(٢) أفلا ننابذهم بالسيف؟: أي: أفلا ننبذ إليهم عهدهم، أي ننقضه، ونخرج عليهم بالسيف. انظر: نفس المصدر السابق (٤/٦٥).**

طَاعَةٍ»[١]، في هذا الحديث (دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَحَبَّةِ الْأَئِمَّةِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ الْأَئِمَّةِ مُحِبًّا لِلرَّعِيَّةِ وَمَحْبُوبًا لَدَيْهِمْ وَدَاعِيًا لَهُمْ وَمَدْعُوًّا لَهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ كَانَ بَاغِضًا لِرَعِيَّتِهِ مَبْغُوضًا عِنْدَهُمْ يَسُبُّهُمْ وَيَسُبُّونَهُ فَهُوَ مِنْ شِرَارِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إذَا عَدَلَ فِيهِمْ وَأَحْسَنَ الْقَوْلَ لَهُمْ أَطَاعُوهُ وَانْقَادُوا لَهُ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ هُوَ الَّذِي يَتَسَبَّبُ بِالْعَدْلِ وَحُسْنِ الْقَوْلِ إلَى الْمَحَبَّةِ وَالطَّاعَةِ وَالثَّنَاءِ مِنْهُمْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ، وَلَمَّا كَانَ هُوَ الَّذِي يَتَسَبَّبُ بِالْجَوْرِ وَالشَّتْمِ لِلرَّعِيَّةِ إلَى مَعْصِيَتِهِمْ لَهُ وَسُوءِ الْقَالَةِ مِنْهُمْ فِيهِ كَانَ مِنْ شِرَارِ الْأَئِمَّةِ)[٢].

- وعَنِ الزِّبْرِقَانِ بن عبدالله الأَسَدِيّ قَالَ: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ -التابعي الجليل، الإمام الكبير- فَجَعَلْتُ أَسُبُّ الْحَجَّاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِئه. قَالَ: «لَا تَسُبَّهُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ»[٣].
- وَقَالَ عَاصِم بن بَهْدَلَة: مَا سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَسُبُّ دَابَّةً قَطُّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَجَّاجَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا رَبِّ أَطْعِمِ الْحَجَّاجَ مِنْ ضَرِيعٍ، لا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ»! ثُمَّ تَدَارَكَهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ». قُلْتُ: وَتَسْتَثْنِي فِي الْحَجَّاجِ؟! قَالَ: «نَعُدُّهَا ذَنْبًا»[٤]، أي: دعوته هذه التي دعا بها.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الإمارة، بَابُ: خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ (١٤٨١/٣) رقم (١٨٥٥).

(٢) انظر: "نيل الأوطار"، للشوكاني (٢٠٦/٧)، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه هناد بن السري في "الزهد"، ط: دار الخلفاء (٤٦٤/٢)، وأبو نعيم من طريق هناد في "حلية الأولياء" (١٠٢/٤) وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الأمراء – باب مَا ذُكِرَ مِنْ حَدِيثِ =

- وقَالَ عُمَر بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَلَاءِ يزيد بن الشِّخِّير - الإمام الكبير -، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْعَلَاءِ، أَسُبُّ الْحَجَّاجَ؟ فَقَالَ: «ادْعُ لَهُ بِالصَّلَاحِ؛ فَإِنَّ صَلَاحَهُ خَيْرٌ لَكَ»(١).
- وقال الإمام البَرْبَهَارِي(٢): «إذا رأيتَ الرجُلَ يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحِبُ هَوَى، وإذا رأيتَ الرَّجُل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحِبُ سُنَّة - إن شاء الله تعالى -»(٣).

---

= الْأُمَرَاءِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ (٦/١٩٢ رقم ٣٠٥٩٨)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/١٠١) من طريق أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، كلاهما - ابن أبي شيبة، وأحمد ابن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، به. وإسناده حسن لأجل أبي بكر ابن عياش؛ فإنه حسن الحديث كما يظهر من ترجمته في "تهذيب التهذيب" (١٢/٣٤)، و"ميزان الاعتدال" (٤/٤٩٩).

(١) أخرجه أحمد في "الزهد"، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، (ص:١٩٩) رقم (١٣٧٦)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، بإسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) هو: القُدْوَة، الإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَرْبهَارِيُّ، الفَقِيْه. كَانَ قَوَّالاً بِالْحَقِّ، دَاعِيَةً إِلَى الأَثَر، لاَ يَخَافُ فِي الله لومَةَ لاَئِم. وكان شَيْخ الحَنَابِلَة في وقته ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع والمباينة لهم باليد واللسان، وكان له صيت عند السلطان، وكان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقين والثقات المؤمنين. صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم المَرُّوْذِيَّ. توفي سنة ٣٢٩هـ. (انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى، (٢/١٦)، ط: دار المعرفة، وسير أعلام النبلاء (١٥/٩٠).

(٣) انظر: "شرح السنة"، للحسن بن علي أبي محمد البربهاري، تحقيق: د/ محمد سعيد سالم القحطاني، (ص:٥١)، ط: دار ابن القيم - الدمام، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ.

- وقال الإمام الْفُضَيْل بْن عِيَاضٍ: «لَوْ أَنَّ لِيَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ» أي: الحاكم، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟! قَالَ: «مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي: لَمْ تَجُزْنِي- أي: كان أثرها متعلقًا بي وحدي -، وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ: فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ»[1].
- وقَالَ خَلِيفَة المسلمين سليمان بن عبدالملك للإِمَام القُدْوَة الوَاعِظ، شَيْخ المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَبِي حَازِمٍ المَدِيْنِيّ: يَا أَبَا حَازِمٍ ادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «نَعَمْ، اللهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَيَسِّرْهُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْدَائِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى»[2].
- وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعي[3] قَالَ: «مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ»[4].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨/٩١) بلفظه، وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم" معلَّقًا مختصرًا، وإسناد أبي نعيم صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدارمي في "سننه" في المقدمة – باب في إعظام العلم (١/٤٩٩ رقم ٦٧٣)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٢/٣٢) من طريق مُحَمَّد بْن عُمَرَ ابْنِ الْكُمَيْتِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُوسَى، وهؤلاء الثلاثة لم أجد من ترجم لهم. وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣/٢٣٤) واللفظ له في قصة طويلة، ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٢/٣٥) من طريق أَبِي الْحَارِثِ عُثْمَان بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَسَّانَ، ثَنَا عبداللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، به، ورجاله جميعًا يدورون بين رجال الصحيح والحسن، إلا أبا الْحَارِثِ عُثْمَان بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَسَّانَ، فقد أعياني الوقوف على ترجمة له.

(٣) هو: الإمام الجليل عَمْرُو بنُ عبداللهِ بنِ عَلِيٍّ الهَمْدَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، الحَافِظُ، شَيْخُ الكُوْفَةِ، وَعَالِمُهَا، وَمُحَدِّثُهَا، وَكَانَ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ، وَمِنْ جِلَّةِ التَّابِعِيْنَ. انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٥/٣٩٢).

(٤) انظر: "التمهيد" لابن عبدالبر (٢١/٢٨٧).

- قال ابن عبدالبر: (إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَمَكَّنُ نُصْحَ السُّلْطَانِ، فَالصَّبْرُ وَالدُّعَاءُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ)[1].

مما سبق يتبين لنا أنه:

١- على المسلم إذا رأى عيبًا في أخيه - مهما كانت منزلته - أو حاكِمِه أن ينصح له سرًّا، ولا يُشَهِّر به ولا يفضحه، وأما ذِكْر العيوب والمساوئ لمجرد ملء المجالس بالكلام، ومُجَاراة الناس فيما يشتغلون به من السَّب والتهكم فإن هذا لا يجوز. هذا إذا ثبتت تلك العيوب والمساوئ بدليلٍ لا يدخله الشك، أما ما كان مبنيًّا على الظنون، والأخبار الكاذبة، والإشاعات المغرضة، والتحليلات التي يقولها بعض الأشخاص فإنَّ ذِكْرَها ونَشْرَها أشدُّ في المنع وعدم الجواز.

٢- على المسلم أن يعف لسانه، ويصون نفسه عن الاشتغال بذكر معايب الحاكم والتشهير به، وأن يفارق مجالس الطعن في الحاكم، ويكف عن مشاهدة مَن يفعله.

٣- الفاسق له حق ينبغي أن يؤدى إليه: وهذا الحق يتضح في بيان الفرق بين الغِيبة الْمُحَرَّمِة والجائزة في حق الفاسق بأنه: إذا ذَكَرْنا فِسْقَه على وجهِ العيبِ والسَّبِّ فإنَّ ذلك لا يجوز، وإنْ ذَكَرْناه على سبيل النصيحةِ والتحذيرِ منه فلا بأس بل قد يجب.

---

(١) أخرجه الداني في "الفتن" ط: دار العاصمة (٤٠٥/٢) رقم (١٤٦)، وابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٨٧/٢١) من طريق يحيى بن يمان عن إسرائيل عن أبي إسحاق به. وإسناده ضعيف لأجل يحي بن يمان، فإنه: صدوق عابد يخطىء كثيرا وقد تغير، كما في "تقريب التهذيب" (ص ٥٩٨).

٤- ومـن المعلـوم أن «النصـيحة» تكـون بـين الناصـح والمنصـوح، وأن «التحذير» يكون حيث يتحقق وقوع الضرر ويمكن تلافيه والنجاة منه بالتحذير، وإلا فلا، وتكون النصيحة والتحذير بعكس ذلك من باب الطعن والسَّب والغيبة غير الجائزة.

٥- غِيبة العلماء ليست كغيبة عامة الناس فإن غيبتهم أشد؛ لأن العلماء لهم من الفضل والتقدير والاحترام ما يليق بحالهم، ولأن غيبة العلماء تؤدي إلى احتقارهم وسقوطهم من أعين الناس، وبالتالي تؤدي إلى احتقار ما يقولون من شريعة الله، وعدم اعتبارها، وحينئذ تضيع الشريعة بسبب غيبة العلماء، ويلجأ الناس إلى جهالٍ يفتون بغير علم[١].

٦- غِيبـة الحكـام وولاة الأمـور -الـذين جعل الله لهـم الولايـة علـى الخلـق- ليست كغيبة عامة الناس، فإن غيبتهم أشد؛ لأنها توجب احتقارهم عند الناس، وسقوط هيبتهم، وإذا سقطت هيبة الحاكم؛ فسدت البلدان، وحَلَّت الفوضى والفتن، والشر والفساد، ولو كان هذا الذي يغتاب ولاة الأمور، يقصد الإصلاح، فإن ما يفسد أكثر مما يصلح، وما يترتب على غيبة ولاة الأمور أعظم من الذنب الذي ارتكبوه؛ لأنه كلما هان شأن الحاكم في قلوب الناس؛ تمردوا عليه، ولم يعبئوا بمخالفته، ولا بمنابذته، وهذا بلا شك ليس إصلاحًا، بل هو إفساد، وزعزعة للأمن، ونشر للفوضى[٢].

---

(١) انظر: "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (٤٢/٢١-٤٣).
(٢) انظر: نفس المصدر السابق (٤٣/٢١).

## المسألة الثالثة

## إعانة ولاة الأمر بقوة على المشروعات العامة.

إن الأمم لا تنهض وتتصدر ركب الحضارة إلا بإرادة قوية وعزم شديد من ولاة أمرها، ومشاركة فاعلة من الرعية كلٌّ حسب إمكاناته وطاقاته، وفي هذا عون كبير على إنجاز الأعمال والوطنية، وإنجاح المشاريع، وهذا ما أمر به القرآن الكريم استعدادًا لموجهة الأعداء حين البأس، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]، (والإعداد: التهيئة والإحضار، ودخل في ﴿مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾: كلُّ ما يدخل تحت قدرة الناس اتخاذه من العُدة، والخطاب لجماعة المسلمين وولاة الأمر منهم، لأن ما يراد من الجماعة إنما يقوم بتنفيذه ولاة الأمور الذين هم وكلاء الأمة على مصالحها)[١]، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية (أن القوة التي طلب الله من المؤمنين إعدادها لإرهاب الأعداء، تتناول كل ما من شأنه أن يجعل المؤمنين أقوياء، ويؤخذ من الآية الكريمة: وجوب إعداد القوة الحربية للدفاع عن الدين وعن الوطن وعن كل ما يجب الدفاع عنه، لأن أعداء الإسلام إذا ما علموا أن أتباعه أقوياء هابوهم، وخافوا بأسهم، ولم يجرؤوا على مهاجمتهم)[٢]، كما يستفاد من الآية الكريمة (أن كل قوة مستطاعة يجب على الأمة أن تتضافر على إيجادها، وإلا أثمت كلها، ولم ينج من الإثم فقيرها وغنيها ولا قويها أو

(١) انظر: "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، للطاهر بن عاشور، (١٠/٥٥)، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، بدون رقم طبعة، سنة: ١٩٨٤هـ.

(٢) انظر: "التفسير الوسيط"، للدكتور/ محمد سيد طنطاوي (٦/١٤١)، بتصرف.

ضعيفها، فالقادر بقدرته، والضعيف بلسانه)[(١)].

وهذا هو العبد الصالح ذو القرنين يرسي مبدأ التعاون مع ولاة الأمر في تنفيذ المشروعات خاصة العملاقة، وضرورة تكاتف الجهود من أجل إنجازها، وذلك حين سأله القوم الخائفون من يأجوج ومأجوج وإفسادهم في الأرض، أن يجعل بينهم سدًّا يتحصنون به، فقال لهم: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف:٩٥]، (والمعنى: ما مكنِّي فيه ربي ووسع عليَّ فيه وبسط لي خير من خَرْجِكم، فلست مستعينا بخرج، ولكني مستعين بقوة منكم، فأعينوني بقوة تحتمل العمل من رجالكم، أي: فلست أحتاج إلى المال، ولكن أحتاج إلى أيد عاملة تعمل)[(٢)].

قال ابن تيمية مبينًا ما يجب على الراعي والرعية من التعاون والِاجْتِهَادُ فِي اتِّفَاقِ الْقُرْآنِ الْهَادِي وَالْحَدِيد النَّاصِرِ من أجل رفعة الأمة: (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ وُسْعِهِ؛ فَمَنْ وَلِيَ وِلَايَةً يَقْصِدُ بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ وَإِقَامَةَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ دِينِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقَامَ فِيهَا مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ: لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ تَوْلِيَةِ الْفُجَّارِ.

وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ فَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ وَالدُّعَاءِ لِلْأُمَّةِ وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ: لَمْ يُكَلَّفْ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ قِوَامَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالْحَدِيدِ

---

(١) انظر: "زهرة التفاسير"، للدكتور محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، (٦/٣١٧٤)، ط: دار الفكر العربي.

(٢) انظر: نفس المرجع السابق (٩/٤٥٨٨).

النَّاصِرِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ الِاجْتِهَادُ فِي اتِّفَاقِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِطَلَبِ مَا عِنْدَهُ مُسْتَعِينًا بِاَللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ الدُّنْيَا تَخْدِمُ الدِّينَ كَمَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ – ﷺ –: "يَا ابْنَ آدَمَ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إلَى نَصِيبِك مِنْ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إلَى نَصِيبِك مِنْ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ، فَإِنْ بَدَأْت بِنَصِيبِك مِنْ الْآخِرَةِ مُرْ بِنَصِيبِك مِنْ الدُّنْيَا فَانْتَظَمَهَا انْتِظَامًا، وَإِنْ بَدَأْت بِنَصِيبِك مِنْ الدُّنْيَا فَاتَك نَصِيبُك مِنْ الْآخِرَةِ وَأَنْتَ مِنْ الدُّنْيَا عَلَى خَطَرٍ")[1].

وقد بيَّن لنا النبي – ﷺ – أن القائد وصاحب الرسالة لا بد له من أصحاب يعينونه وينصرونه حتى يصل إلى تحقيق أهدافه، وإننا لنلمح ذلك جليًّا في أحاديث متنوعة نذكر منها:

١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: "مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟"[2]، فهذا الموقف وتلك الدعوة من النبي – ﷺ – فيها إرشاد إلى القادة أن يبحثوا عن الناصر والمعين لهم من رعيتهم، ويأخذوا بالأسباب وإحكامها وعدم التقصير فيها

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢/٣٤٦) رقم (١٤٤٥٦) واللفظ له، والبزار كما في "كشف الأستار" (٢/٣٠٧) رقم (١٧٥٥)، وابن حبان في "صحيحه" (١٤/١٧٢) رقم (٦٢٧٤)، والحاكم في "مستدركه" (٢/٦٨١) رقم (٤٢٥١)، جميعهم من طريق: أبي الزبير، عن جابر، وإسناده صحيح، وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند أحمد في الحديث رقم (١٤٦٥٣)، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ جَامِعٌ لِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/٤٦): "رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

مع التوكل على الله تعالى من أجل بناء الأُمَّة والوطن، فإنه من المعلوم يقينًا أن القادة لا يستطيعون عمل شيء بمفردهم وإلا انتهت المشاريع إلى الفشل والإحباط، ومن هنا فإنه يجب توعية المواطنين بأهمية مفهوم "المسؤولية الجماعية" وتعميقها في نفوسهم، وتحذيرهم من روح التواكل والتقاعس عن التضحية وبذل الجهد مع ولاة الأمر، كما حكى الله تعالى عن بني إسرائيل ذامًا صنيعهم إذا قالوا لموسى - عليه السلام -: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، فلا بد من التفاعل بين الجانبين والانسجام بينهما: القيادة والأفراد، الحكام والمواطنون، الرعاة والرعية.

٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا»[1]، ونلمح في هذا الحديث دعوة نبوية كريمة إلى أن الفرد المسلم مكلف بمعاونة إمامه في حال النشاط والقوة، وفي حال العجز والكسل، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعلى الفرد المسلم أن ينفق فيما يراه ولي الأمر من المشروعات النافعة في حال العسر واليسر، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، حتى لو منعه الحاكم بعض حقوقه الواجبة، بل على الفرد المسلم المعاونة في الحق وعمل الخير ولو مُنِع حقَّه.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٩/٤٧) رقم (٧٠٥٥)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الإمارة، بَابُ: وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (٣/١٤٧٠) رقم (١٧٠٩).

وقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة وأصدقها في معاونة رسول الله - ﷺ - والقيام بالواجب نحو أمتهم ودينهم ووطنهم، ومن تلك الأمثلة:

١- قَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: "مِثْلَهُ"، قَالَ: "وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: "أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، قُلْتُ: "لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا"[(١)]، هذا الحديث دلَّ على مزيدِ فضل أبي بكر وعمر - م - وحرصهما على الخير ومبادرتهما إلى فعله، وهما بذلك يضربان المثل الرائع للمواطن الصالح في استباقه إلى مساندة قيادته ومدِّ يدِ العون له.

٢- عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ- رضي الله عنه - إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَلْفِ دِينَارٍ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَفَرَّغَهَا عُثْمَانُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُقَلِّبُهَا وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانُ مَا

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، في كتاب الزكاة، باب: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٥٤/٢) رقم (١٦٨٠)، والترمذي في "جامعه" في أبواب المناقب، بَابُ: مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - (٥٦/٦) رقم (٣٦٧٥)، والبزار في "مسنده" (٢٦٣/١) رقم (١٥٩)، و(٣٩٤/١) رقم (٢٧٠)، والحاكم في "مستدركه" (٥٧٤/١) رقم (١٥١٠)، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال الحاكم: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وأقره الذهبي. وصححه كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (٤٩٩/٨)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٤١٤/٧).

عَمِلَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ»، قَالَهَا مِرَارًا[(١)].

٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ حِرَاءٍ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اسْكُنْ حِرَاءُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، وَأَنَا مَعَهُ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: «هَذِهِ يَدِي، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَبَايَعَ لِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ يُوَسِّعُ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟» فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، قَالَ: «مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟» فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا ابْنَ السَّبِيلِ، فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" في أبواب الْمَنَاقِبِ، بَابُ: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (٦٧/٦) رقم (٣٧٠١)، واللفظ له، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٨٧/٢) رقم (١٢٧٩)، بنحوه، والحاكم في "مستدركه" (١١٠/٣) رقم (٤٥٥٣)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، وقال الحاكم: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٧٨/١) رقم (٤١٩)، واللفظ له، والترمذي في "جامعه" في أبواب المناقب، بَابٌ: فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - ﷺ - (٦٦/٦) رقم (٣٦٩٩)، قريبًا منه، والنسائي في "سننه" في كتاب الأحباس، بَابٌ: فِي =

تبين هذه النماذج - وغيرها الكثير - أن الاستباق إلى الإسهام في مناشط الدولة من أبرز خصائص الوطنية في الأمة المسلمة التي أقامت أعظم حضارة عرفها العالم؛ لأنها استمدت عظمتها من مبادئ الإسلام وقِيَمِه ومُثُلِه، حتى أدرك المواطنون من خلال دورهم الإيجابي مع القيادة أنهم بُناة الدولة وحُمَاتُها، (وهكذا فإن الأمثلة على تسابق الصحابة - ﷺ - في الجهاد بالأنفس والأموال في سبيل الله كثيرة لا يحصيها عَادٌّ، ولا يَستقصيها مُسْتَقْصٍ، ولا يستوعبها ديوانٌ جامع، وليس في هذا فحسب بل كانوا سَبَّاقين في جميع الميادين الْخَيِّرة وما أكثرها، مبادرين في كل الظروف والأحوال، وهكذا فإن الصحابة - ﷺ - كانوا روحا نابضة، وقوة متجددة، وصفحة مشرقة لم تزدها الأيام إلا قوة ومضاء ولا الأحداث إلا نصوعًا وإشراقًا، فكانوا يبادرون إلى كل خير ويتنافسون في الاستباق إليه، ويكفيهم فخرا وعزا أنهم - على رغم ما مروا به من ظروف قاسية - سطروا أروع الأمثلة وأنصعها في بلوغ الكمال الإنساني، إذْ من السابقين الْمُضَحِّين منهم تَكَوَّنت نواةٌ لمجتمع رباني نَمَا واتسع فيما بعد بسرعة فائقة حتى عَمَّ خيرُه بقاع الدنيا بأسرها، ولا تزال آثاره باقية بفضل الله تعالى)[1].

---

= مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - ﷺ - (٢٣٦/٦) رقم (٣٦٠٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٤٨/١٥) رقم (٦٩١٦)، وقال الترمذي: "«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، وقال الشيخ أحمد شاكر في "تحقيقه على المسند" (٣٤٣/١) رقم (٤٢٠): "إسناده صحيح".

(١) انظر: "مجلة البحوث الإسلامية"، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٢٢٨٥/٣٧)، و(٢٣٩-٢٩٤).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: (طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ[٢] كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ[٣])[٤]. هذا الحديث النبوي الجليل أقف معه وقفة أحلل فيها أبرز صفات المواطن الصالح وما يستفاد منه:

أ- المواطن الصالح جندي عامل مجاهد، إنْ وُضِع في المقدمة كان في المقدمة، وإنْ وُضِع في السَّاقة كان في الساقة، ليس حريصًا على

---

(١) العِنَانِ: لجام الفرس، وليس المقصود الأخذ بالعَنَان بالفعل، وإنما المقصود بالفرس الرِّبَاط والاستعداد للعمل والجهاد في أية لحظة، يعني أنه جاهز للطلب، تحت أمر قيادته. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (٣/٣١٣)، و"المنهل الحديث في شرح الحديث"، للدكتور/ موسى شاهين لاشين، (٣/١١٦)، ط: دار المدار الإسلامي، ط: الأولى، سنة: ٢٠٠٢م.

(٢) الحراسة: حراسة العدو أن يهجم عليهم، وذلك يكون في مقدمة الجيش. والحراسة تعني: حماية القائد، أو حماية الأسلحة، أو حماية المنطقة والجيش والوطن من الغدر والمفاجأة. انظر: "مرقاة المفاتيح"، للقاري (٨/٣٢٣٠).

(٣) الساقة: مؤخرة الجيش. والسَّاقةُ جمعُ سائق وهم الذين يَسُوقون جَيش الغُزَاة ويكونون من ورَائه يحفظُونه. والمعنى: ائتماره لِمَا أُمِر، وإقامتُه حيث أقيم، لا يُفْقَد مِن مكانِه بحالٍ، فهو مشغول بالخيرات حيثما كان. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (٢/٤٢٤)، و"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، للقاري (٨/٣٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، بَابُ: الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤/٣٤) رقم (٢٨٨٦).

قيادة، وإن كان أهلًا لها، ولا آسِفًا عليها إنْ أُبْعِد عنها.

ب- المواطن الصالح يعمل لوطنه في سبيل الله، لا يهتم بتقدير الناس، إنْ كان في المقدمة أو كان في الساقة، هو يتعامل لله، ومع الله ولدين الله، فهو لا يقصد بعمله وجهاده الرياءَ والشهرةَ، وإنما هدفه الإسهام في نصر دين الله ورفعة وطنه قَدْرَ ما يستطيع في أي موقع، - رضي الله عنه - وأرضاه.

ج- المواطن الصالح يؤدي واجبه لا يعنيه اختلال الموازين عند الناس، ولا يعنيه أن الجهلة عُبَّاد المصالح وأهل التَّزَلُّف والنفاق لا يقدسونهم كما يقدسون أصحاب المناصب.

د- المواطن الصالح يقوم بعمله على أتم وجه وأحسنه، فإنْ كان في الحراسة أو في الساقة هو في أمر عظيم، وعليه أن يقوم به كاملًا متقنًا أيًّا ما كان موقعه؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دَلَّ على فخامة الجزاء وكماله، وعليه أن يكون مشتغلا بخُوَيْصَة عَمَلِه مهتمًّا به غير منشغل بسواه.

هـ- الترغيب والحث على العمل بما ينفع الوطن ويعود عليه بالخير.

و- الموفَّق من يؤدي دوره ويحسنه في ميدانه وموقعه أيًّا كان.

ز- من علامات المواطن الصالح: أن هدفه وغايته ليس المنصب ولا الشهرة ولا المجد الشخصي، وإنما خدمة البلاد والعباد منتظرًا الأجر والثناء من الله تعالى.

ح- المواطن الصالح في وطن عضو فاعل مؤثر، حتى لو وُضع في نهاية الصف، مادام العمل مما يرضي رب العباد، (فإن كان في الساقة كان في

الساقة).

ط- المواطن الصالح لا يحتقر نفسه وهِمَّته وعمله، بل يعمل في جميع الميادين ويطرق الأبواب كلها، ويسهم في كل المجالات؛ فلربَّما فتح الله على يديه خيرًا كثيرًا قد لا يتوقعه أبدًا.

ي- المواطن الحق هو الذي يكون عبدًا لله، لا عبدًا لِذَاتِه، فحيث وُضِع عَمِل، وحيث وُجِّهَ تَوَجَّه، في الأمام أو في الخلف، قائدًا، أو جنديًّا، دون تَطَلُّعٍ إلى منصب أو دنيا.

ك- المخلص لله ثم لوطنه يستوي عنده أن يعمل قائدًا، وأن يعمل جنديًّا في آخر الصفوف، مادام في كِلَا المَوْقِعَيْن إرضاء لله تعالى، فلا يستولي على قلبه حبُّ الظهور، وتَصَدُّرُ الصفوف، والرغبةُ في الرياسة والزعامة، واعتلاء المراكز القيادية، بل ربما آثر الجنديةَ خشيةَ التفريط في واجبات القيادة وتبعاتها، وهو على كل حال لا يحرص عليها ولا يطلبها لنفسه، ولكن إذا حُمِّلَها حَمَلَها، واستعان بالله على القيام بحقها.

ل- المواطن صنفان: صنف يعيش لنفسه وشهواته، عبدًا للمال والزينة والأبهة، يسير وراء مصلحته وشهوته أنَّى سارت، فإنْ تحققتْ رَضِيَ وأَثْنَى، وإلا ذَمَّ وسَخِط. وصنف يعيش للحق وحده، مستعدًا للجهاد والبذل، غير منتظر منفعة ولا شهرة، حيث وُضِعَ عَمِل وأَنْتَج، دون ضجيج ولا مباهاة.

وتعليقًا على ما سبق إيراده من شواهد على واجب المواطن في المشاركة الفاعلة مع ولاة الأمر من أجل إنجاح المسيرة الوطنية في بناء المجتمع، أقول: لا يخفى على المعنيين بالعمل الوطني أهمية العمل الفردي الذي

يمارسه المواطن، لكن الأكثر منه أهمية هو العمل الجماعي والمؤسَّسي؛ حيث يتميز بأنه أدق تنظيمًا وأوسع تأثيرًا في خدمة الوطن، وقد صار العمل لجماعي والمؤسَّسي في عصرنا ضرورة ملحة لا سبيل للوصول إلى الإنجاز والإتقان بدونها، فالأوطان على اختلاف أجناسها في زماننا المعاصر (يحتل فيها العمل الجماعي والمؤسَّسي أهمية كبيرة، وتُسهم في تطوير المجتمع؛ إذْ إنَّ العملَ المؤسسي يُسهم في جمع الجهود والطاقات الاجتماعية المبعثرة، فقد لا يستطيع الفرد أن يقدم عملًا محددًا في سياق عمليات محو الأمية، ولكنه يتبرع بالمال؛ فتستطيع المؤسسات الاجتماعية المختلفة أن تجعل الجهود المبعثرة متآزرةً ذات أثر كبير وفعَّال إذا ما اجتمعت وتم التنسيق بينها، وسوف تسعى هذه المؤسسات إلى التطوير في نوعية تقديم الخدمات التي تقدمها إلى المجتمع أيًّا كانت صورها)[١]، وفي هذا المعنى يقول الرسول – ﷺ –: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٢]. ويقول – ﷺ – أيضًا: «إِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»[٣].

---

(١) انظر: "جدد شبابك بالتطوع"، إعداد/ محمد هشام أبو القمبز، (ص:١٩–٢٠)، بتصرف، بحث منشور على موقع صيد الفوائد www.saaid.net ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧م.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كِتَاب الأَدَبِ، بَاب: تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا (١٢/٨) رقم (٦٠٢٦)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ: تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (١٩٩٩/٤) رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" في أبواب الفتن، بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ (٣٦/٤) رقم (٢١٦٦)، من حديث ابن عباس، وقال: "حَسَنٌ غَرِيبٌ". والحاكم في

إن واجب المواطن الصالح نحو قيادته بالمشاركة في الأعمال الوطنية يسهم إسهامًا كبيرًا في بناء علاقة وطنية وطيدة بين المواطنين وقادتهم، ويشيع بينهم روح الإخاء والود والوطنية الصادقة، فيستشعر كل فرد مسؤوليته ودوره المهم في هذه المشاركة، فينفعل وجدانُه معها، ويتحول إلى حركة وبناء وإعمار للوطن، وهذا ما حصل للصحابة - ﷺ - حين اشتركوا مع النبي - ﷺ - في بناء المسجد، وهم يَرْتَجِزُون:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنّبِيّ يَعْمَلُ ∴ لَذَاكَ مِنّا الْعَمَلُ الْمُضَلّلُ[1]

---

"مستدركه" (١/٢٠٢) رقم (٣٩٨، و٣٩٩)، وأخرجه النسائي في "سننه" في كتاب تحريم الدم، باب: قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ (٩٢/٧) رقم (٤٠٢٠)، بنحوه، وابن حبان في "صحيحه" (٤٣٧/١٠) رقم (٤٥٧٧)، والبيهقي في "الشُّعَب" (١٨/١٠) رقم (٧١٠٦)، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ.

(١) انظر: السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد(١٠٢/٢)، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون رقم طبعة وتاريخ.

## المسألة الرابعة

## جاهزية المواطن للتواصل مع ولاة الأمر وحمايتهم

المتأمل في السيرة الزكية والحديث النبوي يجد أمثلة متكاثرة على جاهزية الفرد المسلم، ورغبته الصادقة في التواصل مع ولاة الأمر من أجل البناء وإقامة نهضة الوطن، وهذا ينبئ عن الوعي العميق بِدَوْر الأفراد تجاه المؤسسات الحاكمة، وأهمية هذا الدور في الاضطلاع بالمسؤولية الوطنية، ونورد هنا بعض النماذج والأحاديث التي تدل على ذلك:

١- عن أَنَس بْن مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ[١] قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ[٢]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لاَ تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: "فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا[٣] عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ

---

(١) هو: سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيُّ. انظر: "فتح الباري" (٧/٢٤٠).

(٢) الْحَمْحَمَةُ - بِمُهْمَلَتَيْنِ -: هُوَ صَوْتُ الْفَرَسِ. انظر: "فتح الباري" (٧/٢٤١-٢٤٢).

(٣) جَاهِدًا: أي: مبالغًا في طلبه وأذاه. انظر: "مطالع الأنوار على صحاح الآثار"، لأبي إسحاق ابن قرقول(٢/١٦٩)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

مَسْلَحَةً[1] لَهُ"[2]، ففي هذا الحديث موقفان نبيلان يمثلان القمة في الوعي الوطني تجاه القيادة وأولي الأمر:

الموقف الأول: وهو موقف أبي بكر الصِّديق - ﷺ - حين يسأل عن شخص النبي - ﷺ - وهم في طريق الهجرة، والأعداء يلاحقونهم، ويتربصون بهم من كل جانب، فيقول قولة الواعي المدرك لمسؤوليته العظمى في حماية النبي - ﷺ - الذي يمثل القيادة الرشيدة: «هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ»، وهذه المقولة الرائعة من أبي بكر الصِّديق - ﷺ - دليل عملي للمواطن الواعي الذي يدرك مسؤوليته الوطنية في خطورة الكلمة التي يتكلم بها عن قيادته وولاة أمره، فينبغي له أن يحسن اختيارها تصريحًا وتلميحًا بما يحفظ القيادة ويحميها، وفي كلمة الصِّديق - ﷺ - تعريضٌ وتَوْرِيَةٌ لها معنيان: أحدهما قريب غير مقصود، وهو ما يفهمه البدوي في الصحراء، وهي بمعنى "الدليل" الذي يُتخذ لمعرفة دروب الصحراء، والمعنى الآخر بعيد مقصود، وهو الهداية والإرشاد والدلالة على الله تعالى، وما قال أبو بكر - ﷺ - ذلك إلا لشدة حرصه وعظيم خوفه على النبي - ﷺ -، وهكذا ينبغي أن يكون الصِّديق مثلًا لما ينبغي أن يكون عليه المواطن الصادق مع قائده الأمين حين يحدق به الخطر من خوفٍ وإشفاقٍ على حياته.

وأما الموقف الثاني: فهو موقف ذلك الرجل الذي كان مضلَّلًا من قِبَلِ الأعداء بأن النبي - ﷺ - خطر عليهم، ويهدد أمنهم، ويعمل على تمزيق

---

(١) مَسْلَحَةً لَهُ: أَي حارسًا لَهُ بِسَلاحِه. انظر: "فتح الباري" (٧/٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي - ﷺ - وأصحابه إلى المدينة (٥/٦٢) رقم (٣٩١١).

وحدة مجتمعاتهم، فسرى هذا السم الإعلامي الزائف في عقله وقلبه فانطلق يَنشد قتله أو الإمساك به وأَسْرَه، فلما زالت عن عينيه غشاوة الضلالة، وانقشعت غيامات الزيف الإعلامي، تجلت له شمس الحقيقة والعرفان أن النبي – ﷺ – هو رسول الله حقًّا وصدقًا، بعدما شاهد دلائل نبوته ساطعة كالشمس في رائعة النهار حين دعا عليه بأن يصرع الله تعالى فرسه فصُرِع، فآمن به وطلب منه الأمان، واعتذر إليه عما بدر منه في محاولات إيذائه، وأعلن جاهزيته ليكون جنديًا له تحت أمره وقيادته يوجهه حيث شاء من الأعمال والقيام بالمهام والاضلاع بمسؤوليته نحوه، وذلك ما نلمحه في قَوْلَتِه الصادقة الواعية التي ينبغي أن تكون نبراسًا يحتذى لكل مواطن صادق وشريف: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ»، وهنا وظَّفه النبي – ﷺ – وأناط به الدور الوطني الذي يليق به ويتناسب مع قدراته، فأمره بالقيام على الطريق وصد الأعداء وتخذيلهم عن ملاحقته بالخدعة والحيلة، فقام بما أُسند إليه على الوجه الأمثل، حت رد الله تعالى الأعداء محسورين، وحفظ الله تعالى القيادة بأسباب كثيرة كان منها قيام هذا الفرد المسلم بدور واضطلاعه بواجب مسؤوليته نحو قيادته.

«يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ»: تكرر هذا الموقف كثيرًا من الصحابة – ﷺ – عندما تغشى قلوبهم هداية الله، ويُقذَف فيه نور الحق، فيدركون واجبهم نحو القيادة النبوية، فكان الواحد منهم يقول هذه القولة الواثقة ولَمَّا يمر على إسلامه ساعة: ومن هذه المواقف ما يُخبر به ابْنُ عَبَّاسٍ – م –، عَنْ بُدُوِّ، إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِي، قَالَ: دَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ خَبَرِي»،

فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ لِأَرْجِعَ حَتَّى أَصْرُخَ بِالْإِسْلَامِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: صَبَأَ الرَّجُلُ، صَبَأَ الرَّجُلُ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى سَقَطَ، فَمَرَّ بِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْتُمْ تُجَّارٌ وَطَرِيقُكُمْ عَلَى غِفَارٍ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُقْطَعَ الطَّرِيقُ؟ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَتَفَرَّقُوا[1].

وعَنْ أَنَسٍ – ﷺ –: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ – ﷺ – يَوْمَ أُحُدٍ، وَالنَّبِيُّ – ﷺ – خَلْفَهُ يَتَتَرَّسُ بِهِ، وَكَانَ رَامِيًا، وَكَانَ إِذَا رَمَى رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – شَخْصَهُ يَنْظُرُ أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ، وَيَرْفَعُ أَبُو طَلْحَةَ صَدْرَهُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَشُورُ[2] نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَيَقُولُ:

---

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ط: دار صادر (٤/٢٢٤)، مطولًا، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/٢٢٦-٢٢٧) رقم (١٢٩٥٩)، قريبًا منه، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/١٥٨)، واللفظ له. جميعهم من طريق عَمْرُو بْن حَكَّامٍ الْبَصْرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَسَّامُ الْقَصِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُمْ... به، وعَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ متروك الحديث كما في "تاريخ الإسلام للذهبي" (٥/٤٠٩). ولكن أصل الحديث دون قوله: "مرني بما شئت" قد أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب المناقب – بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ – ﷺ – (٥/٤٧ رقم ٣٨٦١)، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الفضائل – بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ – ﷺ – (٤/١٩٢٣ رقم ٢٤٧٤)، من طريق عبدالرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا المُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – م –.

(٢) "يَشُور نفسه بين يدي رسول الله"، أي: يُعَرِّضها للقتل، وقيل: يسعى ويخفُّ ليُظْهِرَ بذلك قوتَه. (انظر: "النهاية" لابن الأثير ٢/٥٠٨).

إِنِّي جَلْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَجِّهْنِي فِي حَوَائِجِكَ، وَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ[1].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ – م – : أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ – ﷺ – يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ[2]. وفي رواية[3]: قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ[4]»، هذا الحديث الشريف أصل عظيم في بيان دور المواطن الصادق في التواصل مع قيادته، ودوره المهم في تنويع مصادر تمويل العمل الاقتصادي الوطني بحيث تضمن ديمومته وتغطي مجالاته المختلفة وتواكب التغيرات الحادثة عبر العصور والأزمنة، وقد ورد في القرآن الكريم والسُّنة المطهرة بيان كثير من هذه المصادر التمويلية للعمل الاقتصادي الوطني،

(١) أخرجه أحمد في "مسنده"(١٢/٤٤٥ – ٤٤٦ رقم ١٤٠٥٨) بسند صحيح، ط: الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته (١٠٢/٣) رقم (٢٣١٣)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الوصية، باب: الوقف (٧٣/٥) رقم (١٦٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في "سننه" كتاب الأحباس، باب: حبس المشاع (٧١٥/١) رقم (٢/٣٦٠٦) بسند صحيح رجاله ثقات.

(٤) أَي: اجْعَلْهَا وَقْفًا، وَأَبِحْ ثمرتَها لِمَنْ وقَفْتها عَلَيْهِ، سَبَّلْتُ الشيءَ إِذَا أبحتَه، كأنَّك جَعَلت إِلَيْهِ طَرِيقًا مَطْروقةً. وسَبِيلُ اللَّهِ عامٌّ يقعُ عَلَى كُلِّ عَمل خالِصٍ سُلك بِهِ طَرِيقُ التقرُّب إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بأداءِ الفَرَائِض والنَّوافل وأنْواع التَّطوعَّات. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (٣٣٩/٢).

منها فريضة الزكاة، والصدقات التطوعية، والكفارات والنذور، والأضحية، والهَدْي، والوصية... إلخ، ولكني أكتفي هنا بالإشارة إلى أعظمها أثرًا واستمرارية، وهو: الوقف الخيري: لأنه الرافد الأكبر الذي قامت عليه المؤسسات الخيرية عبر عصور الحضارة الإسلامية، حيث كان من أهم سُبُل الخير وأكثرها نفعًا للمسلمين، فكانت الأوقاف تَدِرُّ منافعها التي عمرت المساجد، وشَيَّدت القلاع والحصون والقناطر والجسور، وأسسَتْ المستشفيات ودور العلم والمكتبات العلمية العامة والخاصة – دينية ودنيوية –، وأصلحت الطُّرق، وحفرت الآبار وأجرت الأنهار والقنوات التي تمد الناس بالماء في كل مكان مع تعاهدها بالصيانة والتنظيف، وبَنَتْ الفنادق التي يأوي إليها الغرباء، وسَيَّرَتْ القوافل الطبية والعيادات المتنقلة للقيام بجولات علاج مجانية في كافة الأمصار الإسلامية خاصة القرى النائية، وأقامت الرباطات والقواعد العسكرية والأمنية التي تحمي الثغور الإسلامية، وتبين لنا من هذا كله أن امتداد فكرة الوقف من المؤسسة الدينية إلى البِرِّ العام – الذي يشمل الخدمات الاجتماعية وتقديم المنافع والسلع العامة – كان ابتكارًا إسلاميًّا خالصًا جاءت به الرسالة الإسلامية الخالدة(١).

٣- عن أَبي هُرَيْرَةَ – ﷺ –، في قصة إسلام رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، وقد أَسَرَه بعض أصحاب النَّبِيّ – ﷺ –، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ

(١) انظر: "روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية"، للدكتور/ راغب السرجاني، (الفصل الرابع: ص:٨٦-١٥٢)، ط: دار نهضة مصر- الجيزة، ط: الثالثة، سنة: ٢٠١١م.

مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟"، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: "صَبَوْتَ؟"، قَالَ: "لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ - ﷺ -"[1]، فهذا موقف إيماني عجيب من رجلٍ أسلم فلم يلبث إلا أن أعلن انتماءه للقيادة النبوية، ونابَذَ أعداءها وهو بين أظهرهم وصارحهم بموقفه منهم مناصرة للنبي - ﷺ -، وإننا لنلمح في قوله الواعي: "إِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟" صدقًا في الانتماء للقيادة، واستعدادًا تامًّا لتنفيذ الأوامر الصادرة إليه، ثم ها هو يترجم ذلك عمليًّا ويبرهن عليه بالمبادرة الإيمانية الوطنية الواعية في مساندة قيادته ودعمهم بالجانب الاقتصادي الذي تَفَوَّق فيه، من خلال الضغط على الأعداء بالمقاطعة الاقتصادية التي سوف تجبرهم على التراجع عن المبالغة في العداء، فالذي يملك التجارة والمال يؤثر في الناس ويتمكن من السيطرة عليهم، ومما لا شك فيه أن هذه درس إيماني وطني لأصحاب رؤوس الأموال في زماننا المعاصر أن يدعموا حكوماتهم بمثل هذا العمل الاقتصادي في هذا العصر والذي يُعَد من أقوى الأسلحة، والمساندة

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المغازي، بَابُ: وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ (٥/١٧٠) رقم (٤٣٧٢)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، بَابُ: رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ (٣/١٣٨٦) رقم (١٧٦٤).

بسلاح المقاطعة المستخدم قديمًا وحديثًا الذي له أقوى الأثر في الحصار الاقتصادي للأعداء وخَنْقهم مَعِيشيًّا.

٤- عَنِ جَرِيرٍ بن عبدالله - ﷺ -، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[1] أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ[2] رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء:١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحشر:١٨]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -

---

(١) مُجْتَابِي النِّمَارِ: أي لابسيها، خارقين أوساطها مُقَوِّرين، يقال: اجْتَبْتُ القميص أي دخلت فيه، والنمار جمع نَمِرة، وهي ثياب صوف فيها تنمير، وقيل: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أُخذت من لون النَّمِر لما فيها من السواد والبياض. انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للنووي (١٠٢/٧)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (٣١٠/١)، و(١١٨/٥).

(٢) فَتَمَعَّرَ وجههُ: أَيْ تَغَيَّر. وأصلُه قلّةُ النَّضارةِ وعدمُ إشْراقِ اللَّونِ. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (٣٤٢/٤).

(٣) مُذْهَبَةٌ: مِنَ الشَّيء الْمُذْهب، وَهُوَ الْمُمَوَّه بِالذَّهَبِ، شَبَّهَهُ به فِي حُسْنِ الْوَجْهِ وَإِشْرَاقِهِ وَنُورِهِ. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للنووي =

: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1]، و(سَبَبُ سُرُورِهِ - ﷺ - فَرَحًا بِمُبَادَرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَذْلِ أَمْوَالِهِمْ لِلَّهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلِدَفْعِ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ وَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنْ يَفْرَحَ وَيُظْهِرَ سُرُورَهُ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ وَسَنِّ السُّنَنَ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ، وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: "فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ" وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْفَاتِحُ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ)[2]، فهذا الأنصاري الذي بادر وجاء بِصُرَّة من المال قد ضرب المثل الرائع في سرعة الاستجابة لأوامر القيادة، وكان سببًا في تَتَابُع الناس من بعده على التصدق مما يملكون، فحَازَ قَصَب السبق، وفاز بالثواب الأعظم، وهكذا كل مواطن صالح ينبغي أن يبادر إلى الاستجابة ولا يتوانى، بل يسابق غيره من أجل المشاركة في الأعمال الاجتماعية الوطنية التي تدعو إليها القيادة في الشدة والرخاء.

---

= (١٠٣/٧)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (١٧٣/٢).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة، بَابُ: الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (٧٠٤/٢) رقم (١٠١٧).

(٢) انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للنووي (١٠٣/٧-١٠٤).

## المسألة الخامسة

## دور المرأة الوطني تجاه ولاة الأمر.

إن الأوطان لا تقوم نهضتها إلا بِشِقَّي المجتمع الرجال والنساء، وهذه السُّنة النبوية تقرر في جلاء أن: (النساء شقائق الرجال[1])[2]، وأنهن يدخلن

(١) (شقائق الرجال)، أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شُقِقْن من الرجال، ولأن حواء خلقت من آدم – عليه السلام –. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (١١٩٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الطهارة، باب: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ (٩٥/١) رقم (٢٣٦)، والترمذي في "جامعه" في أبواب الطهارة، بَابٌ: فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا (١٧٣/١) رقم (١١٣)، وأحمد في "مسنده" (٢٦٤/٤٣) رقم (٢٦١٩٥)، والدارقطني في "سننه" في كتاب الطهارة، باب: صِفَةِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا رُوِىَ فِي الْمُلاَمَسَةِ وَالْقُبْلَةِ (٤٨/٢) رقم (٤٩٢)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٤٩/٨) رقم (٤٦٩٤)، جميعم من طرق عن حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عن عبداللَّهِ الْعُمَرِىّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ مرفوعًا. وقال الترمذي: وَعَبْدُ اللهِ – العمري – ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ. وقال الحافظ في "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر" (٢٦/٢)، بتصرف: (هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ. وله شاهد من حديث أنس – رضي الله عنه – عند الدارمي في "سننه" في كتاب الطهارة – بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ (٥٩١/١) رقم (٧٩١)، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبداللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك مرفوعًا، وهذا حديث حسن غريب، وأخرجه البزار في "مسنده" (٧٤/١٣) رقم (٦٤١٨) من طريق: محمد بن كثير، وقال: "لا نعرفه عن إسحاق إلا من رواية الأوزاعي، ولا عنه إلا من رواية محمد بن كثير". قلت (الحافظ ابن حجر): وهو الثقفي، أصله من =

معهم فيما سبق ذكره، إلا أنه كانت لهن إسهامات متميزة في المبادرة بالتفاعل مع القيادة وأولي الأمر فيما ينفع الوطن ويدفع عنه الشر، وهذا ما نلمحه واضحًا في الأمرين الآتيين:

أولًا: الإسهام في التطوير:

إن المرأة قد تتوفر لها القدرة بنفسها على أن تسهم في نهضة المجتمع، وقد تمتلك من الأسباب ما يمكنها أن تُسَخِّرها وتُوَجِّه الاستفادة منها في تطوير شؤون المجتمع ومرافقه، وهذا ما نلمحه فيما رواه البخاري ومسلم عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ»[1]، وفي رواية أخرى أن المرأة هي التي تقدمت بهذا الاقتراح إلى النبي – ﷺ –، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»،

---

= صنعاء، ونزله المصيصة، وكان رجلًا، صالحًا لكنه غير ضابط، وقد وصفوه بالصدق وضعف الحديث، وظن ابن القطان أنه محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري فصحح الحديث؛ فوهم، والعبدي، ليست له رواية عن الأوزاعي، فالحديث حسن في الجملة)، وله شاهد ثالث، رواه أحمد في "مسنده" (٨٥/٤٥) رقم (٢٧١١٨)، من طريق: إِسْحَاقُ بْنُ عبدالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ مرفوعًا. وهو ضعيف لانقطاعه؛ إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أمِّ سُلَيم، كما ذكر ذلك ابنُ أبي حاتم عن أبيه في "العلل" (٦٢/١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (٩٧/١) رقم (٤٤٨)، بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين فِي الصلاة (٧٤/٢) رقم (٥٤٤)، بنحوه مطولًا.

فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ[1]، ولا منافاةَ بين هاتين الروايتين، إذ يمكن الجمع بينهما بأن المرأة قد عرضت على النبي - ﷺ - بمشورة غلامه النجار أن تصنع المنبر، فلما فوض إليها الأمر بقوله لها: «إِنْ شِئْتِ»، كان ذلك سببَ البُطْءِ، لا أن الغلام كان شَرَع وأبطأ، ولا أنه جَهِل الصِّفَة، ثم أرسل - ﷺ - إليها في ذلك للإسراع والتعجيل في التنفيذ[2].

فهذا الحديث مثال رائع ونموذج عملي متميز، يفيد تمكين المرأة في العهد النبوي من المشاركة في تطوير مرافق الدولة بالإمكانيات المتاحة لديها، وهذا التطوير يتجدد مع كل عصر ويتنوع في كل زمن، ومنها: المنبر وهو المكان المرتفع الذي يَرْقَى عليه الخطيب أو المتحدث ليَسمع الناس ما يقول، وهذا ما أسهمت تلك الصحابية الجليلة بواسطة ابتكارها فكرة المنبر بدل الجذع الذي كان يخطب عليه النبي - ﷺ -، وتَقَدُّمِها باقتراح وعرضٍ كريم على المقام النبوي العالي، تطلب منه الإذن بتمكينها من توجيه غلامها النجار إلى البدء في عملية التنفيذ إسهامًا في خدمة الوسائل الدعوية.

ثانيًا: القيام بالواجب الوطني والديني عند الحرب والأزمات.

تميزت النساء في العهد النبوي بالوعي الوطني خاصة عند الأزمات والحالات الطارئة، وظهر منهن الحرص على القيام بالواجب عليهن نحو القيادة والوطن، إعدادًا وإمدادًا، ونُصرةً ودفاعًا، وتطبيبًا ومداواة، وبكل ما يَقْدِرْنَ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (١/٩٧) رقم (٤٤٩).

(٢) انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للنووي (٥/٣٤)، و"فتح الباري"، لابن حجر (١/٥٤٤).

عليه من الخدمات الملائمة لقدراتها وفطرتها، وحمل السلاح في مواجهة الأعداء إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهذا ما تدل عليه الأحاديث الآتية:

١- عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ – ك – قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[١].

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ...، رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ[٢].

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى[٣].

٤- عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه –: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عَنْ قتل صبيان أهل الحرب (٥/١٩٩) رقم (١٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال (٤/٣٣) رقم (٢٨٨٠) بمثله مختصرًا، و-أيضًا- في كتاب مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي طلحة – رضي الله عنه – (٥/٣٧) رقم (٣٨١١)، بمثله، ومسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال (٥/١٩٦) رقم (١٨١١)، بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال (٥/١٩٦) رقم (١٨١٠).

رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟»، قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»[1].

في هذا الحديث بيان لشجاعة المرأة المسلمة وقت هجوم الأعداء، وإحساسها بالواجب الملقى على عاتقها في الدفاع عن قيادتها بما تستطيعه من القوةِ الممكنة، وفيه كشف عن غيرتها على النبي – ﷺ –، واستعدادها للقتال بكل جرأة وبسالة من أجل مقدساتها، كما أن فيه دلالة واضحة على مشاركتها بالرأي الذي تراه صوابًا تجاه المتخاذلين عن القيام بما يلزمهم من واجب النصرة والدفاع والثبات عند ملاقاة الأعداء، دون نكير منه – ﷺ – على إدلائها برأيها، بل هو فقط حسن التوجيه والإرشاد.

وفي هذا الحديث بيان لما كانت عليه نساء العهد النبوي من المبادرة إلى المشاركة والقيام بالواجب الوطني والديني عند الحرب والأزمات، دون أن ينتظرن توجيهًا أو تكليفًا، وهو الأمر الذي يدل على وعيهن التام بما يجب عليهن في هذه الحالات الطارئة، التي تحتاج إلى قرارت صارمة ونافذة؛ إذِ التأخير في المشاركة تترتب عليه آثار غير محمودة وعواقب وخيمة، وقد قمن بما يستطعنه ويتناسب مع إمكاناتهن وقدراتهن، وقد أقر النبي – ﷺ – أم سُليم على فعلها حين علم منها صدق النية وصلاح العمل وقوة العزيمة.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال (١٩٦/٥) رقم (١٨٠٩).

ومن المواقف التي تدلل على المعنى السابق، وتبين مدى حرص المرأة المسلمة كمواطنة واعية تدرك واجبها نحو ولاة أمرها: ما قامت به أُمُّ عُمَارَةَ، نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ الْمَازِنِيَّةُ يَوْمَ أُحُدٍ، فعَن أُمّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ عُمَارَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا خَالَةُ، أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: خَرَجْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَنَا أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، وَمَعِي سِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، فَانْتَهَيْتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، وَالدَّوْلَةُ وَالرِّيحُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، انْحَزْتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، فَقُمْتُ أُبَاشِرُ الْقِتَالَ، وَأَذُبُّ عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَأَرْمِي عَنْ الْقَوْسِ، حَتَّى خَلَصَتْ الْجِرَاحُ إلَيَّ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ عَلَى عَاتِقِهَا جُرْحًا أَجْوَفَ لَهُ غَوْرٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَصَابَكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: ابْنُ قَمِئَةَ، أَقْمَأَهُ اللَّهُ! لَمَّا وَلَّى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – أَقْبَلَ يَقُولُ: دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، فَلَا نَجَوْتُ إنْ نَجَا، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ أَنَا وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَأُنَاسٌ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، فَضَرَبَنِي هَذِهِ الضَّرْبَةَ وَلَكِنْ فَلَقَدْ ضَرَبْتُهُ عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَاتٍ، وَلَكِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ دِرْعَانِ[1].

كما أن المرأة المسلمة في العهد النبوي كان لها طموح عالٍ تريد من خلاله الوصول إلى أعلى درجات القمة في القيام بالواجب نحو دينها وأمتها، وهي في ذلك تنافس الرجال في الرغبة في معالي الأمور والاستباق إليها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ﷺ –، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ – ﷺ – يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ

(١) انظر: "السيرة النبوية" لابن هشام المعافري، (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، (٢/٨١-٨٢)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، سنة: ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

اللهِ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: «أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا(١).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات (١٨/٤) رقم (٢٧٩٩)، بنحوه، ومسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة، باب: فضل الغزو فِي البحر (٥٠/٦) رقم (١٩١٢)، بهذا اللفظ.

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج المستفادة من البحث وتوصياته.

أولًا: أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث ما يأتي:

١- الإسلام لا يتنكَّر لفطرة حب الوطن؛ ولا يعُدُّه مناقضًا له، ذلك أن الإسلام نظر إليه على أنه ميل فطري راسخ في النفس، فنمّاه ووسع مفهوم الوطنية؛ لتكون انتماء فطريًا إلى الأرض، وموالاة دينية لعقيدة الإسلام ومبادئه وقيمه.

٢- الإسلام أوجد انسجامًا بين الدين والوطنية؛ بحيث تكون الوطنية متشربة للإسلام، ويكون الوطن دارًا له، كما أن الإسلام جعل الوطنية حقًا من حقوق الشعوب، والمحافظة عليه حياة لها بين الأمم، فلا معنى لحياة أمة وهي تفقد حق استقلالها في أرضها وبلادها، وتعيش تحت هيمنة عدوِّها وحُكْمه؛ فتلك أمة مَيْتَة؛ وإن كانت في حكم الأحياء.

٣- عرف البحث المسؤولية الوطنية بأنها: الانتماء إلى الوطن وحبُّه والإخلاص له، والتمتعُ بكافة الحقوق والمزايا فيه، والقيامُ بالواجبات المفروضة، والتضحيةُ من أجله، والعملُ على نصرته واستقلاله، والدفاعُ عن قضاياه ومقوماته السياسية والاقتصاديّة والثقافيّة وغيرها، وتأمينُ سلامة أراضيه.

٤- دلت النصوص من القرآن الكريم والسُّنة الشريفة على وجوب طاعة أولي الأمر، وأن معصيتهم حرام، ولكن الطاعة الواجب على الأمة التقيد بها ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة في حدود الشرع،

والطاعة أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة.

٥- بيَّن البحث بجلاء كيف كان النبي - ﷺ - يربي أمته على السمع والطاعة وإنْ ظُلِموا، خاصة في أوقات الاضطرابات والفتن، حرصًا عليهم من العواقب الوخيمة، وتتضح لنا عظمة الهَدْي النبوي الكريم الحكيم مقارنةً بأساليب الْمُهَيِّجين للناس والْمُثَوِّرين لهم على حكامهم في زماننا، والْمُؤلبين لهم على كل شرٍّ!

٦- أرشد النبي - ﷺ - أمته إلى الطريقة المثلى في التعامل مع السُّعاة الذين يجمعون أموال الزكاة وغيرها نيابةً عن الحاكم؛ وأَمَرَ الناس بالاجتهاد في إرضاء عُمال الدولة ما أمكن، بأن يعطوهم الواجب من غير مَطْلٍ ولا غِشٍ ولا خيانة، وإن ظلموهم؛ لأن مخالفتهم مخالفةٌ السلطان، لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها.

٧- فَقِهَ علماء الأمة الثقات، وأولياؤها الصالحون أن صلاح الأمة إنما يكون بالحرص على إبقائها مترابطة متماسكة، تُبْنى العلاقة فيها بين الحاكم والمحكوم على التعظيم والاحترام المتبادل، وأن يدعو كل منهما للآخر بالهداية والصلاح.

٨- الحاكم إذا سقطت مهابته وضعفت هيبتُه في نفوس الناس انفرط عقد الأمن المجتمعي، وانحل رباط الدولة، وتجرأ ضعاف النفوس والعوام على الحرمات، ولم يزجرهم رادعُ المهابة التي ينبغي أن تكون مصونة الجانب للحاكم.

٩- على الرعية أن لاَ يَشْغَلُوا أنفسهم بِسَبِّ الحُكَّام وإنْ جَارُوا؛ لأنَّ

مناصِبَهم تُصَانُ عن السَّبِّ والامتهان، وَلَكِنْ عليهم أن يتقَرَّبُوا إِلَى الله – تَعَالى – بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بالهداية والتوفيق.

١٠- يجب علينا أن نتجنب كل ما يُثير الناسَ على حُكَّامهم، ونحن لا نبرئ ولاة الأمور من الخطأ، سواء أكان ولاة الأمور من العلماء أو الحُكَّام، لكن القضية كيف يكون حسن التعامل مع الخطأ، فإن أساس كل شَرٍّ في دُوَل الإسلام هو سوء الفهم للنصوص أو مخالفتها اتباعًا للأهواء.

١١- يتجلى لنا أن رَسُول الله – ﷺ – قد نهى عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة؛ سدًّا لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن.

١٢- بيَّنت السُّنة النبوية أنه من رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ لمخالفته الشرع، أو لمخالفته ما تحبّه نفسه، فَلْيَصْبِرْ على ذلك المكروه، وليحذر من مفَارَقَة الْجَمَاعَةَ ومعصية الحاكم والخروج عليه، ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج، أو بأقلّ سبب من أسباب الفرقة، وأنه من وقع في ذلك المحذور كات مِيتَتُه كموتة أهل الجاهليّة من الضلالة، والفُرقة.

١٣- وردت أحاديث كثيرة تدل على أن وجوب السمع والطاعة لأولي أمر المسلمين متواترةٌ تواترًا معنويًّا، وهذا يوحي بأهمية هذه المسألة، ويؤكد على خطورتها.

١٤- فَهِمَ الصحابة – ﷺ – أن الانضمام تحت لواء الجماعة مع وجود بعض ما يكره الناس – من الضيق مثلًا – خير من الشذوذ عن

الجماعة.

١٥- أوضحت السُّنة النبوية أن النَّصِيحَةَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِعَانَتُهُمْ عَلَى مَا حَمَلُوا الْقِيَامِ بِهِ، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم به، وَتَنْبِيهُهُمْ عِنْدَ الْغَفْلَةِ في رفق ولطف، وَسَدُّ خُلَّتِهِمْ عِنْدَ الْهَفْوَةِ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَرَدُّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ إِلَيْهِمْ، ومجانبة الوثوب عليهم، وتَرْك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يُغَرُّوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح والتوفيق وحث الأغيار على ذلك. وَمِنْ أَعْظَمِ نَصِيحَتِهِمْ: دَفْعُهُمْ عَنِ الظُّلْمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَمِنْ جُمْلَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَئِمَّةُ الِاجْتِهَادِ، وَتَقَعُ النَّصِيحَةُ لَهُمْ بِبَثِّ عُلُومِهِمْ، وَنَشْرِ مَنَاقِبِهِمْ، وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِمْ.

١٦- ينبغي أن تتوفر في النصيحة لولي الأمر عدة أمور حتى تؤتي ثمارها وتحقق نتائجها، من أهمها: الإخلاص في النصيحة، وأن تكون سرًّا، بالقول الحسن اللَّيِّن، مع الدعاء للحاكم والامتناع عن سبِّه وشتمه.

١٧- الواجب مناصحة ولاة الأمور من العلماء والأمراء على وجهٍ تزول به المفسدة، وتَحل به المصلحة، بأن يكون سرًّا وبأدب واحترام، لأن هذا أدعى للقبول وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل، وقد بيّن بعض السلف الصلح أن ذِكْر معايب السلطان على الملأ تساوي سَفْكَ دَمِه.

١٨- بيَّنَتِ السُّنة النبوية مَشْرُوعِيَّة مَحَبَّةِ الْأَئِمَّةِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ الْأَئِمَّةِ مُحِبًّا لِلرَّعِيَّةِ وَمَحْبُوبًا لَدَيْهِمْ وَدَاعِيًا لَهُمْ وَمَدْعُوًّا لَهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ كَانَ بَاغِضًا لِرَعِيَّتِهِ مَبْغُوضًا عِنْدَهُمْ يَسُبُّهُمْ

وَيَسُبُّونَهُ فَهُوَ مِنْ شِرَارِهِمْ.

١٩- على المسلم أن يعف لسانه، ويصون نفسه عن الاشتغال بذكر معايب الحاكم والتشهير به، وأن يفارق مجالس الطعن في الحاكم، ويكف عن مشاهدة مَن يفعله.

٢٠- غِيبة الحكام وولاة الأمور الذين جعل الله لهم الولاية على الخلق العلماء ليست كغيبة عامة الناس، فإن غيبتهم أشد؛ لأن غيبتهم توجب احتقارهم عند الناس وسقوط هيبتهم، وإذا سقطت هيبة الحاكم فسدت البلدان، وحَلَّت الفوضى والفتن، والشر والفساد.

٢١- أن الأمم لا تنهض وتتصدر ركب الحضارة إلا بإرادة قوية وعزم شديد من ولاة أمرها، ومشاركة فاعلة من الرعية كلٌّ حسب إمكاناته وطاقاته، وفي هذا عون كبير على إنجاز الأعمال والوطنية، وإنجاح المشاريع، وهذا ما أمر به القرآن الكريم والسُّنة النبوية استعدادًا لموجهة الأعداء حين البأس.

٢٢- بيَّن لنا النبي - ﷺ - أن القائد وصاحب الرسالة لا بد له من أصحاب يعينونه وينصرونه حتى يصل إلى تحقيق أهدافه، وفي هذا البيان من النبي - ﷺ - إرشاد إلى القادة أن يبحثوا عن الناصر والمعين لهم من رعيتهم، ويأخذوا بالأسباب وإحكامها وعدم التقصير فيها مع التوكل على الله تعالى من أجل بناء الأُمَّة والوطن.

٢٣- ضرب الصحابة أروع الأمثلة وأصدقها في معاونة رسول الله - ﷺ - والقيام بالواجب نحو أمتهم ودينهم ووطنهم، وهم بذلك يضربون المثل الرائع للمواطن الصالح في استباقه إلى مساندة قيادته ومَدِّ يدِ العون

له.

٢٤- بيَّنتِ الأحاديث الشريفة أن الاستباق إلى الإسهام في مناشط الدولة من أبرز خصائص الوطنية في الأمة المسلمة التي أقامت أعظم حضارة عرفها العالم؛ لأنها استمدت عظمتها من مبادئ الإسلام وقِيَمِه ومُثُلِه، حتى أدرك المواطنون من خلال دورهم الإيجابي مع القيادة أنهم بُناة الدولة وحُمَاتُها.

٢٥- أظهَرَتِ الأحاديث النبوية أن المواطن الصالح يعمل لوطنه في سبيل الله، لا يهتم بتقدير الناس، إنْ كان في المقدمة أو كان في الساقة، هو يتعامل لله، ومع الله ولدين الله، فهو لا يقصد بعمله وجهاده الرياءَ والشهرةَ، وإنما هدفه الإسهام في نصر دين الله ورفعة وطنه قَدْرَ ما يستطيع في أي موقع، - ﷺ - وأرضاه.

٢٦- كشفَتِ الأحاديث النبوية أن واجب المواطن الصالح نحو قيادته بالمشاركة في الأعمال الوطنية يسهم إسهامًا كبيرًا في بناء علاقة وطنية وطيدة بين المواطنين وقادتهم، ويشيع بينهم روح الإخاء والود والوطنية الصادقة، ويتحول إلى حركة وبناء وإعمار للوطن.

٢٧- المتأمل في السيرة الزكية والحديث النبوي يجد أمثلة متكاثرة على جاهزية الفرد المسلم، ورغبته الصادقة في التواصل مع ولاة الأمر من أجل البناء وإقامة نهضة الوطن، وهذا ينبئ عن الوعي العميق بِدَوْر الأفراد تجاه المؤسسات الحاكمة، وأهمية هذا الدور في الاضطلاع بالمسؤولية الوطنية.

٢٨- قررَّتِ السُّنة النبوية في جلاء أن: الأوطان لا تقوم نهضتها إلا بِشِقَّي

المجتمع الرجال والنساء، وأن: (النساء شقائق الرجال)، وأنهن يدخلن معهم في المسؤولية الوطنية، إلا أنه كانت لهن إسهامات متميزة في المبادرة بالتفاعل مع القيادة وأولي الأمر فيما ينفع الوطن ويدفع عنه الشر.

٢٩- أظهرَتِ السُّنة النبوية أن المرأة قد تتوفر لها القدرة بنفسها على أن تسهم في نهضة المجتمع، وقد تمتلك من الأسباب ما يمكنها أن تُسَخِّرها وتُوَجِّه الاستفادة منها في تطوير شؤون المجتمع ومرافقه.

٣٠- تميزت النساء في العهد النبوي بالوعي الوطني خاصة عند الأزمات والحالات الطارئة، وظهر منهن الحرص على القيام بالواجب عليهن نحو القيادة والوطن، إعدادًا وإمدادًا، ونُصرةً ودفاعًا، وتطبيبًا ومداواة، وبكل ما يَقْدِرْنَ عليه من من الخدمات الملائمة لقدراتها وفطرتها، وحمل السلاح في مواجهة الأعداء إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣١- المرأة المسلمة في العهد النبوي كان لها طموح عالٍ تريد من خلاله الوصول إلى أعلى درجات القمة في القيام بالواجب نحو دينها وأمتها، وهي في ذلك تنافس الرجال في الرغبة في معالي الأمور والاستباق إليها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- يجب توعية المواطنين بأهمية مفهوم "المسؤولية الجماعية" وتعميقها في نفوسهم، وتحذيرهم من روح التواكل والتقاعس عن التضحية وبذل الجهد مع ولاة الأمر، فلا بد من التفاعل بين الجانبين والانسجام بينهما: القيادة والأفراد، الحكام والمواطنون، الرعاة والرعية.

٢- ينبغي العمل عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي على نشر مبادئ المسؤولية الوطنية التي اشتمل عليها القرآن الكريم والسُّنة النبوية؛ وذلك لأن التوجيه الديني له أبلغ الأثر في نفوس الناس، وأوقع في تعميق هذه المفاهيم.

٣- يجب أن تتمتع المرأة بجميع الحقوق التي منحها إياها الإسلام، وأن يُمَكَّن للمرأة في استعمالها وممارستها - من غير تضييق ولا تَعَنُّت - من أجل المشاركة الفاعلة مع القيادة الوطنية.

٤- الحرص على إعداد المرأة لأيام الأزمات، وفترات المشكلات، وأزمنة الحروب، بتمكينها من تَعَلَّم ما يتعلق بالدفاع المدني، والإسعافات اللازمة وغيره، وتدريبها في هذه الفترات على استعمال السلاح وفنون الدفاع، في حدود الأخلاق الاسلامية، وما يناسب طبيعة المرأة.

٥- حث الجهات المعنية وأهل الخير على طباعة الكتب والأبحاث المتعلقة بالمسؤولية الوطنية وجوانبها المتنوعة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية، طباعةً متميزة تجذب القارئين.

# المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط: الثالثة، سنة: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ط: دار المعرفة – بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ.
- الآداب، لأبي بكر البيهقي، علق عليه: أبو عبدالله السعيد المندوه، ط: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الأدب المفرد، للإمام البخاري، ط: دار البشائر الإسلامية، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- الأدب النبوي، للدكتور/ محمد عبدالعزيز الخَوْلي، ط: دار المعرفة – بيروت، ط: الرابعة، سنة: ١٤٢٣هـ.
- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ.
- أصول السنة، للإمام أحمد بن حنبل، ط: دار المنار – السعودية، ط: الأولى، سنة: ١٤١١هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور/ يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء – مصر، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الأموال، لابن زنجويه، تحقيق: الدكتور/ شاكر ذيب فياض، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – السعودية، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، ط: دار الفكر – بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الخلوتي، ط: دار المعارف، بدون رقم طبعة وتاريخ.
- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ط: دار الصادق – بيروت.
- التاريخ الكبير، للإمام البخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة: ١٩٨٤هـ.

- التخطيط في حياة الرسول – ﷺ –، للدكتور/ خيري حافظ الأغا، بدون دار طبع، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- التربية الأخلاقية الإسلامية، لمقداد يالجن، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: الأولى، سنة: ١٩٧٧م.
- ترتيب الأمالي الخميسية، للشجري، رتبها: القاضي محيي الدين العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- التعريفات، للجرجاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط: الأولى، تاريخ النشر: من عام ١٩٩٧م حتى ١٩٩٨م.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد – سوريا، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: الدكتور/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: مكتبة دار السلام – الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط: دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.

• تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير، للأستاذ الدكتور/ مروان شاهين.
• الثقات، لابن حبان، ط: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، تحت مراقبة: الدكتور/ محمد عبدالمعيد خان، ط: الأولى، سنة: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
• جامع الإمام الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، ط: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
• جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
• الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، سنة: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
• جدد شبابك بالتطوع، إعداد/ محمد هشام أبو القمبز، بحث منشور على موقع صيد الفوائد www.saaid.net ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧م.
• الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.
• حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن السندي، ط: دار الجيل – بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ.
• الحُجَّة في بيان المَحَجة، لأبي القاسم الأصبهاني، تحقيق: محمد

ابن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط: دار الراية – الرياض، ط: الثانية، سنة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

- الحديث والمحدثون، للشيخ محمد محمد أبو زهو، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة الطبع: ١٣٧٨هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، ط: السعادة، مصر، سنة الطبع: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، للدكتور/ راغب السرجاني، ط: دار نهضة مصر – الجيزة، ط: الثالثة، سنة: ٢٠١١م.
- الزهد، لأبي داود السجستاني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم ابن محمد، وأبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، ط: دار المشكاة للنشر والتوزيع – حلوان، ط: الأولى، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- زهرة التفاسير، للدكتور/ محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
- السنة، لأبي بكر الخلال، تحقيق: الدكتور/ عطية الزهراني، ط: دار الراية – الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
- سنن ابن ماجة، ط: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بدون تاريخ، وبدون تاريخ.
- سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، بيروت، بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون رقم الطبعة، وبدون تاريخ.

- سنن الدارمي، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- السنن الكبرى، للإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، للنسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السنن الواردة في الفتن، لأبي عمرو الداني، تحقيق: الدكتور/ رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط: دار العاصمة - الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤١٦هـ.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الدار السلفية - الهند، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- السنن، للإمام الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط: الثالثة، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- السيرة النبوية، لابن هشام المعافري، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون رقم طبعة وتاريخ.

- السيرة النبوية، لابن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، سنة: ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط: دار طيبة – السعودية، ط: الثامنة، سنة: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، لأبي محمد البربهاري، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، ط: دار ابن القيم – الدمام، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ.
- شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي – دمشق، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٥هـ – ١٤٩٤م.
- شعب الإيمان، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٠هـ.
- صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بدون رقم الطبعة، وبدون تاريخ.

- الضعفاء والمجروحين، لابن حبان، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٩٦٨م.
- العقوبات، لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم الرازي، ط: مطابع الحميضي، بتحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: الدكتور سعد بن عبدالله الحميد، والدكتور خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة: ١٤١٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للإمام شمس الدين السخاوي، ط: دار المنهاج.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، سنة: ١٣٥٦هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، ط: الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للإمام الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن

الأعظمي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- الكنى والأسماء، لأبي بشر الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، سنة: ٢٠٠٢م.
- المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري، تحقيق: أبوعبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط: دار ابن حزم – بيروت، سنة: ١٤١٩هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم بن حبان البستي، ط: دار الوعي، حلب، بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٣٦٩هـ .
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، بتحقيق: حسام الدين القدسي، سنة الطبع: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، بتحقيق: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، بدون رقم الطبعة، سنة الطبع: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن – دار الثريا، ط: الأخيرة، سنة: ١٤١٣هـ.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: الثالثة، سنة: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا علي القاري، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- مستخرج أبي عوانة الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط: دار المعرفة – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي، ط: دار هجر، مصر، بتحقيق: الدكتور/ محمد عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، بتحقيق: حسين سليم أسد، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- مسند أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ط: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى، سنة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، للدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز الحليبي، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٤م.

- مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: محمد بن عبدالله السريع، ط: دار العاصمة – الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤٣١هـ.
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٩هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي– الهند، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق بن قرقول، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
- معالم السنن، للإمام الخطابي، ط: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى، سنة: ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، للطبراني، ط: دار الحرمين بالقاهرة، بتحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون رقم الطبعة، وبدون تاريخ.
- المعجم الفلسفي، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة: ١٩٧٩م.
- المعجم الكبير، للطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بتحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط: الثانية، بدون تاريخ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبدالحميد عمر، ط: عالم الكتب، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن للنشر – الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الشيرازي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
- مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن ابن قائد، ط: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٢هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، ط: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ.
- المنهل الحديث في شرح الحديث، للدكتور/ موسى شاهين لاشين، ط: دار المدار الإسلامي، ط: الأولى، سنة: ٢٠٠٢م.

- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الثانية، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، من سنة: ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث – مصر، ط: الأولى، سنة: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لزين الدين المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، سنة: ١٩٩٩م.


